جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان

الأحكام الموضوعية والاجرائية لجرائم المضاربة غير المشروعة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبين:
– حيدش محمد الطاهر
–علالي مصطفى

إشراف الدكتور
خطوي مسعود

لجنة المناقشــة :

الدكتور: بوديسة مصطفى	رئيسا
الدكتور: خطوي مسعود	مشرفا ومقررا
الدكتورة : فحلة مديحة	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جلا وعلا

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى استاذنا

الفاضل الأستاذ الدكتور : خطوي مسعود

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث المتواضع، حيث

قدم لنا كل النصح والإرشاد من أجل إنجاز بحث في

المستوى وذلك طيلة

فترة الإعداد، فله منا كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم مراجعة هذا العمل وتصويبه.

حيدش محمد الطاهر

علالي مصطفى

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أبي الغالي " حفظه الله ادام الله جوده بيننا "

وإلى النور الذي يضيء طريقي في الدنيا أمي الحنونة والغالية "حفظها الله وأطال وبارك في عمرها" نعم السند والعين في الحياة.

وإلى إخوتي الأعزاء ،

الى زملائي في العمل

و شكر للدكاترة الذين درسوني دون استثناء .

حيدش محمد الطاهر

إهداء

الحمد لله الذي أنعم بنعمه وحده علينا .

أهدي ثمرة جهدي إلى : أعز ما أملك في الوجود "والدي الكريمين"

الذي تعبا ليقدما لي السعادة وانارا لي دربي وعبدا طريق العلم ".

الى نور عيوني زوجتي ورفيقتي الدرب والسراء والضراء والتي كانت ولا زالت السند والرفيق جعلكي الله رفيقتي في الجنة يا رب

ابنائي محمد الأمين وحيدر وابنتي آلاء حفظهم الله ورعاهم ،

الى شعاع مساري التعليمي أساتذتي الكرام بارك الله في أعمارهم وجزاهم عنا أفضل الجزاء.

علالي مصطفى

مقدمة

على الرغم من كون الممارسة التجارية موضوعا اقتصاديا خالصا إلا أن تدخل القانون لتنظيمها له أهميته حيث يسمح بإحاطة القواعد التي تحكمها في إطار قانوني ينظمها ويرتب الجزاء المناسب لمخالفة هذه القواعد مما يساهم في حمايتها، هذا التوجه الجنائي لتنظيم المنافسة ليس حكرا على الدول التي تقيد المنافسة وحرية التجارة وانما نجده متأصلا في الديمقراطيات الغربية ذات التوجه الرأسمالي، كما تمثل سوق الازراق المالية حلقة وصل بين مختلف الفعاليات الاقتصادية فهي مرآة النشاط الاقتصادي مما يؤهلها لتغطية المؤشر العام لاتجاهات الأسعار ومعدلات الإدخار والإستثمار، وعليه ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي تكتسيها سوق الاوراق المالية على المستوى الوطني والدولي جعلها تكون عرضة للتهديدات وبالتالي تثار فيها مسألة الجرائم التي تقع على مستواها مما يسبب مشاكل تعود بالسلب على اقتصاد الدولة .

نظرًا لظهور ممارسات وأشكال جديدة للمضاربة لا تحترم منطق الممارسات التجارية الغير مدرجة ضمن النصوص المتعلقة بضبط الممارسات التجارية، وكذلك غير المدرجة ضمن النصوص الجزائية لحماية السوق من الاضطرابات التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني الآمر الذي أدى إلى التدخل التشريعي من قبل المشرع من خلال تبني القانون 21-15 وهذا بسبب ما شهده العالم من أزمة صحية خطيرة تمثلت في تفشي فيروس كورونا المستجد، ما رفع من نسبة جرائم المضاربة خاصة تلك التي يرتكبها التجار المضاربة غير المشروعة لأنها تقوم على الاحتكار والكذب والتحايل والتدليس وكل هذه الممارسات التي يقوم بها كبار المضاربين وبسبب قلة الفرص الاستثمارية وضعف أمانة بعض المتعاملين في توظيف الأموال، ودخول الكذب، وخراب الذمم، كل ذلك جرأ كثيرين من الدخول في أتون تلك الأسواق، فطعنت المضاربة والمتاجرة على فروق الأسعار.

لقد قمنا باختيار الموضوع لعدة أسباب منها ذاتية ومنها موضوعية، فالأسباب الذاتية الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع دراسة وصفية للأحكام الموضوعية والاجرائية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة، والتعريف على مختلف الصور لجريمة المضاربة الغير مشروعة، أما الاسباب الموضوعية محاولة استظهار الفرق بين الاحكام التي كانت في قانون العقوبات الخاصة بجريمة المضاربة الغير مشروعة وما الجديد الذي جاء به القانون 21-15.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا متزامنا مع الواقع الذي يشهده العالم حاليا والجزائر بشكل خاص والمتمثل في تفشي فيروس كورونا المستجد الذي أثر سلبا على اقتصاد الدولة وهو ما يرفع من الخطورة الجرائم المرتكبة من طرف التجار وخاصة تلك التي تمس مبادئ المنافسة وحماية المستهلك.

تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى تحقيق جملة من الأهداف ترتبط على وجه الخصوص بتحديد اركان جريمة المضاربة غير المشروعة، والوقوف على الجرائم المرتبطة بها، وكذلك التعرف على الجزاءات المقررة لهذه الجرائم وإجراءات مكافحته، ورصد مجموعة من الإجراءات والأليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون المستحدث وما تضمنه من نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة للوصول إلى تقييم ساسة المشرع الجزائري المستحدثة في هذا الصدد.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال التالي: ما فعالية القانون 21-15 في مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يتم اتباع خطة ثنائية، حيث يتم تقسيمها إلى فصلين أساسيين كالآتي الفصل الأول، الاحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة، وذلك من خلال مبحثين، نخصص المبحث الاول للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع، ثم في المبحث الثاني نتطرق للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية.

وفي الفصل الثاني خصصناه للأحكام الاجرائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة، والذي تضمن مبحثين، إذ خصصنا المبحث الأول البحث والتحري في جريمة المضاربة الغير مشروعة، في حين يعالج المبحث الثاني دور القضاء الجزائي في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي تم من خلاله التعرف على الجانب الموضوعي والاجرائي لجرائم المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم المضاربة الغير مشروعة

تتمثل المضاربة غير المشروعة في العمليات الاحتيالية التي تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق من أجل الاستفادة من المواقف الجديدة أو الناشئة وتحقيق أرباح ذاتية"، من خلال الممارسات الاحتيالية ونقل معلومات كاذبة أو التلاعب أو التحكم في الأسعار من أجل إنشاء خلل غير متوقع أو تم إنشاؤه أو مصطنعًا بهدف التأثير على المسار الطبيعي على أسعار السوق"، وغيرها من الصور الأخرى فالمضاربة هي أي تلاعب في الأسعار يتعارض مع سير العمل الطبيعي للسوق ويسبب اضطرابًا باستخدام أي وسيلة متاحة، وما ورد في القانون رقم 21-15، الذي تم إلغاؤه، يتعلق بمنع المضاربة غير المشروعة، وعليه سوف نقوم بدراسة الاحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة من خلال مبحثين، نخصص المبحث الاول للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع، ثم في المبحث الثاني نتطرق للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الال: جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع

تعتبر المضاربة على أسعار السلع وسوق السلع والأوراق المالية جريمة تخضع لعقوبات قانونية، أشار القانون رقم 21-15[1]، الذي تناول مكافحة المضاربة غير المشروعة وتم إلغاؤه منذ ذلك الحين، إلى شروط المنع المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات[2]، والتي سيتم النظر فيها في القسم الأول، القيد المنصوص عليه في القانون رقم 21-15، الذي تم إلغاؤه، والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.[3]

أحدث المشرع تغييرا واسعا على جريمة المضاربة، بالرغم من إحتفاظه على جزء بسيط على ما كان يحتويه قانون العقوبات، لاسيما في المواد 173 - 172 و174، وقد مس التعديل أساسا ناحية التجريم أين وسع في نطاق التجريم من ناحية، لتكون بذلك جريمة المضاربة غير المشروعة تستأثر بخصوصية تجعل منها ميدان خصب للدراسة، وعليه سنتناول في هذا المبحث خص اركان جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع في المطلب الاول، ثم العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع في المطلب الثاني.

المطلب الاول: اركان جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع

تعد المضاربة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها، ومن بين الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة حسب المادة 25 من القانون 04-02.

حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار ،سواء كان المنتوج محفوظا في المحل التجاري أو ملحقاته أو في أي مكان ..."

---

[1] القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأولي عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] مريم عطوي، **آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، 2021-2022، ص 101

الفرع الاول: الركن الشرعي في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع

قام المشرع الجزائري التوسع في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشرعة نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها، فبعدما كان ينص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات، والذي كان تنحصر فيه جريمة المضاربة المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية، أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين.

كما مس التعديل أيضا الصور الأخرى لجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال إضافت المشرع للغرض الذي يصبو إليه الجناة في الصورة الأولى، وكذا عدم المساس بهوامش الربح المحددة في الصورة الثانية، مع إستعمال المشرع المناورات بدل أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى في الصورة الخامسة من التجريم.[1]

براد بالركن الشرعي خضوع الفعل المعتبر جريمة النص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري المحدد لمختلف أصناف الجرائم فإننا نجده قد حدد الأفعال الاحتكارية، وكذا تلك القائمة على الغش والاحتيال، الماسة بالمستهلك والمنافسة المشروعة، وذلك في الجزء الثاني منه المتعلق بالتجريم، الوارد في الكتاب الثالث الموسوم بـ "الجنايات والجنح وعقوباتها"، من الباب الأول "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" من الفصل الخامس "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي" من القسم السابع المعنون ب "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العلنية"، بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 21-15 التي جاء فيها ما يلي :

كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، **خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21 – 15**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، 2022، ص 528

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

– طرح عروض في السوق بغر ض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربع المحددة قانونا.

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

– القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربع غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– إستعمال المناو رات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية لابد من توافرها وارتباطها ببعضها البعض، أولها السلوك الإجرامي الذي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، إضافة إلى النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها وبين الفعل المجرم.

ويتحقق الركن المادي لجرائم الحضارية الغير مشروعة بإتيان الجاني الفعل من الأفعال الواردة في المادة 02 من القانون 21-15 بصفة فردية أو جماعية، بطريقة مباشرة أو بواسطة أو بالشروع في ذلك.

ويدل لفظ "... كل، على أن التجريم لا يقتصر على فئة معينة من الأشخاص.

أولا: السلوك الاجرامي في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع

وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة: يساهم الإعلان التجاري في التسويق

[1] المادة 02 من القانون 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأولي عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

والترويج للسلع والخدمات، كما يساهم في خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتج، ألا ان بعض الاشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة، لكونها مضللة ومبالغ فيها إلى حد الكذب والتضليل لذلك ينبغي ترشيد السياسات الإعلانية تحققا للحماية الفعلية للمستهلك.

هو ما أدى إلى تجريم صور الإشهار الغير المشروع[1]، كإشاعة خبر ندرة سلعة أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها، فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد، مما يؤدي إلى إحداث اضطرابات وتقلبات غير منتظرة في أسعاره.

هذا وقد اورد المشرع الجزائري وفقا للمادة 28 من قانون رقم 04-02[2] المشرع اشكالا متعددة للإشهار التضليلي حيث نصت على أنه دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الاخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان:

1. يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو وفرته أو مميزاته.

2. يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

3. يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكن ضمان الخدمات التي يجب تقديمها بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[3] طريقة المباغتة في نشر الانباء الكاذبة تكون بشكل مفاجئ وغير متوقع بالنظر الى العوامل التي تتحكم في السوق ويكون نشر هذه الانباء الكاذبة بشكل بيانات يتم تدوينها أو تخزينها أو نقلها عبر وسائط الكترونية متنوعة كالأقراص وشبكة الانترنت ..الخ

---

[1] حسان دواجي سعاد،"**الاحتيال الاعلاني وحماية المستهلك**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 04، نوفمبر 2017، ص70.

[2] القانون رقم 04-02 قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج ر رقم 05-1990).

2- طرح عروض في السوق بغر ض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربع المحددة قانون: لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالنشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني أو الجناة والحصول على النتيجة المرجوة، بل لابد أن يكون لفعل الجرمي والنتيجة علاقة سببية حتى يتحقق الربط بينهما، وثم فإن مسألة إثبات الرابطة من عدمها بين النشاط الجرمي والنتيجة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

فكل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر لا يحظره القانون، ويتحدد السعر عن طريق حساب تكلفة المنتج يضاف اليها هامش ربح محدد، آخذين بعين الاعتبار اسعار السلع الاخرى التي يقدمها المنافسون الاخرون في السوق، غير أن تقديم عروض وبأسعار لا تتناسب وتكلفة الانتاج وهامش الربح، وقد يلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار لتشكل تسعير عدواني هدفه طرد المنافسين من السوق. [2]

3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة: ويتم ذلك بقيام العون الإقتصادي بطرح عروض للشراء أو البيع في السوق بعد في عدم ثبات الأسعار في حدود المنافسة، ومن ذلك إحداث تخفيضات في أسعار منتوجاته أو تفلتم تخفيضات عند الشراء بكمية كبيرة محددة دون سعر المعمول به في السوق.[3]

غير أنه إذا أقدم التاجر بعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، ليستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق منفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح، عندها تلجأ الدولة للتسعير إذا كان عادلا فإنه يضمن ربحا مناسبا للبائع، كما يضمن للمشتري السلعه دون إحكتار أو إستغلال [4]

---

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 532

[2] سفيان عرشوش، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 816

[3] عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، **أمن الاسعار في ظل اقتصاد السوق**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 العدد 01 جانفي 2020، ص ص 40-41

[4] عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، مرجع سابق، ص 41.

4- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربع غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: التحالفات المنافية للمنافسة هي اتفاق بين متعاملين اقتصاديين مستقليين عن بعضهم، بهدف الغاء المنافسة، كالتواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين من خلال تقليل الانتاج في مستوى يتفق عليه بينهما او تقسم السوق، وهذه الاتفاقيات مخلة بالتوازن العفوي بين العرض والطلب، وغالبا ما يكون تحديد السعر بهذه الطريقة مظهرا من مظاهر السوق غير المنتظمة التي يسودها احتكار القلة الامر الذي ينتج عنه العديد من العيوب من سلوك المنتج في تعظيم الأرباح وإهمال مصلحة المستهلك، وقد نص المشرع في الباب الثاني بالمواد(06-07-10-11-12) من الأمر رقم 03-03[1]الاتفاقيات التي تشكل قيدًا للمنافسة والاحتكار في السوق.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى الاحتكار في المادة السابعة من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولكنه لم يضع تعريفا له .

والاحتكار يؤدي إلى غلق باب المنافسة أمام المنتجين أو الموزعين، مما يؤدي إلى رفع معدلات الربح فتتسم الأسعار بالمبالغة ولا تعبر تعبيرا حقيقيا عن القيمة الاقتصادية للسلع والخدمات والهدف الاول من منع الاحتكار هي رغبة المشرع في تحقيق توازن العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، ولمنع استعمال القوة الاقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق أو جزء منها.[3]

نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الانتاج لرفع الاسعار كما حدث في البرازيل عندما أحرقت أطنان من البن، أو اتجاه بعض المؤسسات والشركات بالتعاون مع كبار التجار لاتباع طرق غير شرعية للسيطرة على أنواع السلع والتحكم في أسعارها.[4]

---

[1] الامر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2003

[2] عثماني علي، ابن بعلاش خاليدة، "**مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر** "، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 8، العدد02، 2021، ص 927

[3] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 108

[4] محمد علي عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثره في التنمية الاقتصادية**، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 445.

نتيجة لذلك تتدخل الدولة عن طريق التنظيم لمنع الاحتكارات غير المشروعة، بهدف حمايتها للاقتصاد الوطني من جهة وحماية للمستهلكين بتوفير المنتوجات في السوق والقدرة الشرائية من جهة أخرى.

5- إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق، بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية، أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية أوردت المادة الثانية من القانون 21-15 بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا، كأن يتم طرح عروض باستغلال القاب أو صفات لا وجود لها، بقصد اجتذاب العملاء، أو بتعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول، كإغلاق المحل بدون سبب مع حاجة الناس إلى السلعة التي فيه[1]، أو اشتراط شراء كمية محددة من السلعة، كما نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الانتاج لرفع الاسعار، وقد حظرت المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.[2]

تنبه للمشرع إلى بعض الممارسات المنافية لنظام الأسعار فعمد إلى تجريم بعض الأساليب المؤدية إلى التلاعب بالأسعار، أو ما يعرف بجريمة الضاربة غير المشروعة، وذلك بموجب المادة 172 من قانون العقوبات المعوضة بالمادة 02 من القانون 21-15، والمضاربة في الحقيقة عمل مشروع وهي أساس النشاط التجاري، فالعون الإقتصادي يتضارب على الربح المشروع في كل الأعمال التجارية التي يقوم بها.

وقد حددت المادة 02 من القانون 21-15 السالف الذكر صور المضاربة غير المشروعة حيث جاء فيها " يعاد مرتكبا لجرعة الضارية غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

[1] سفيان عرشوش، مرجع سابق، ص 818

[2] نفس المرجع، ص 819

إستنادا إلى هذه المادة نجد أن جريمة المضاربة غير المشروعة تستدعي تحقق ثلاثة عناصر سلوك محرم يتمثل في إحداث إضطراب في الأسعار بالرفع أو الخفض وقصد جنائي يتمثل في توافر التية وقصد خاص يتمثل في إحداث ذلك الأضطراب، وهو تقريبا ما أيده القضاء حيث جاء في إحدي قرارات الغرفة الجزائية للمحكمة العليا أنه لتوفر جريمة المضاربة غير المشروعة يجب توافر العناصر الآتية :

– أن يستعمل الفاعل إحدى المسائل الخمسة الوارد تعدادها في الفقرات الواردة في المادة 02 من القانون 21-15.

– أن يؤدي إستعمال هذه الوسائل أو إحداها إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رقعة أو خفض مصطنعا في الأسعار أو الشروع في ذلك. [1]

– أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المحدد ...

والإضطراب في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية هو القيام بخفض أو رفع في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى عدم إستقرارها تناسيا مع قانون العرض والطلب، وهو ما قصده المشرع من خلال عبارة "... رفعا أو خفضة مصطنعة في أسعار السلع، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أي أن العون الإقتصادي هو من قام بنفسه بالخفض أو الرفع، أو عن طريق وسيط أو شرياف أو وكيل ..، وقد أوردت المادة السالفة الذكر مجموعة من الوسائل والطرق التي يتم بواسطتها إحداث إضطراب في الأسعار وشي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لا بد أن يصور عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي، وهو الجانب النفسي للجريمة، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، أي أن جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية، فإذا توفر العلم والإرادة يكون قصد جنائي محام أما القصد الجنائي الخاص هو توفر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة وشي إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية حيث يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو خفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح مير ناتج عن

[1] عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، مرجع سابق، ص ص 41-42

التطبيق الطبيعي القانون العرض والطلب والشروع في ذلك، وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على معلم بالنية التي قد يحصل عليها أو حصل عليها، فالمشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي بالتحريم والسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه والعلاقة السببية.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع.

تتدخل الدول للعقاب على المنافسة غير المشروعة ومنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار حماية للمستهلك وتحقيق مصلحته في الحصول على سلعته وفقا لقانون العرض والطلب وقد اقر المشرع جملة من الاجراءات الزجرية نذكرها فيما يلي :

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع

يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[2]

إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى. 10.000.000 دج.[3]

إذا إرتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلي 20.000.000 دج .[4]

---

[1] حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، **جريمة لمضاربة في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية**، مذكرة ماستر في الشريعة الاسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020-2021، ص 25.

[2] المادة 12 من القانون 21-15 مرجع سابق.

[3] المادة 13 من نفس القانون.

[4] المادة 14 من نفس القانون.

إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد. [1]

أما في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5)سنوات، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون، ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات. [2]

يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجارى وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

كما يجور لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لار تكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1)، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[3]، وتحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.[4]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع

نصت المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وعليه، أحالت المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بخصوص معاقبة الشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة من

[1] المادة 15 من القانون 21-15.

[2] المادة 16 من نفس القانون.

[3] المادة 17 من نفس القانون.

[4] المادة 18 من نفس القانون.

الجرائم المضاربة غير المشروعة بالعقوبات المطبقة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

أولا: الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة تطبق على الشخص المعنوي الخاص:

تعد الغرامة المالية من أبرز العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي الخاص[1]، فتطبيقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "[2]، وعليه تطبق الغرامات المالية التالية على الشخص المعنوي الخاص لارتكابه المضاربة غير المشروعة:

2- تطبق على الشخص المعنوي الخاص غرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دح، في حال ارتكابه فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و/أو ارتكاب الأفعال التي تتدرج من قبيل المضاربة غير المشروعة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة. تطبق على الشخص المعنوي الخاص غرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، في حال ارتكابه جنحة مضاربة بسيطة غير مشروعة على المواد الأساسية والمتمثلة في الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

3- تطبق على الشخص المعنوي الخاص غرامة من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج، في حال ارتكابه جناية مضاربة بسيطة غير مشروعة على المواد الأساسية في الحالات غير العادية والمتمثلة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، والمنصوص والمعاقب عليها في المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

---

[1] بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية 2013/2014، ص 263.

[2] المادة 18 مكرر، عدلت بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والثمانون، الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006

4-أما في حال ارتكاب الشخص المعنوي العام جناية المضاربة غير المشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة على المواد الأساسية في الحالات غير العادية، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بعقوبة المؤبد، على اعتبار أن المحكوم عليه بالمؤبد لا يخضع لعقوبة مالية.

وعليه، يطرح إشكال ما هي الغرامة المالية المطبقة على الشخص المعنوي الخاص في هذه الحالة أمام مبدأ شرعية العقوبة.

لذا فإن الغرامة المالية التي تطبق على الشخص المعنوي الخاص في هذه الحالة بالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: " إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة وكان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه [1]، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية[2]"، أي أنه يمكن تطبيق العقوبة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج على الشخص المعنوي الخاص في هذه الحالة.

غير أنه في هذه الحالة تكون العقوبة المطبقة عليه أقل من عقوبة الجنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

وعليه لابد من تحديد بموجب نص يضاف في قانون العقوبات و/أو في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة يحدد الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حال إدانته لارتكاب جريمة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة المؤبد.

---

[1] تنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات على أنه: "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العقود المادة 18 مكرر، عدلت بموجب المادة 15 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

[2] المادة 53 مكرر 4 عدلت بموجب المادة 15 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي الخاص

تنص الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: 2 واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، - نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".[1]

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

تعد البورصة من أكبر وأهم الممولين للإقتصاد الوطني لما تجذبه من مستثمرين، حيث باتت المتحكم الرئيسي في إقتصاديات الدول اليوم، مما يجعلها مناخا مناسبا لإرتكاب الجرائم الاقتصادية سعيا منهم في التحصيل السريع للشروط، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تامين معاملاتها، وهذا ما جسده من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10[1] التي جرمت بعض الأفعال الماسة بالبورصة وعاقب عليها ، صوف نتطرق في هذا المبحث الى أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية في المطلب الاول، ثم عقوبات جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: اركان جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

أصدر المشرع الجزائري المرسوم93-10 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 والقانون رقم 03-04 الذي ينظم السوق المالية وعمليات البورصة والذي يجرم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في سوق الاوراق المالية، وتصدر من العاملين فيها ويوقع جزاءات عليهم، وهذه الجرائم صارت ثلاثة بعد صدور الأمر 03-04 لكن قبل هذا فقد كانت تقتصر على واحدة وهي جريمة العالم بأسرار الشركة حسب نص المادة 60 من المرسوم المذكور 60 أعلاه ثم أضاف اليها الأمر 03-04 صورتي القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ونشر معلومات خاطئة.

الفرع الاول: نشر معلومات خاطئة أو مضللة في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

يقصد بها أن الجاني ينشر معلومات كاذبة عن حاضر أو مستقبل الشركة التي أصدرت قيمًا منقولة وعن أشياء مرتبطة بتطورها بقصد رفع الأسعار أو خفضها. وكذلك الإدلاء بمعلومات كاذبة سواء في البيانات الصحفية أو البيانات المقدمة لغرض إدراج الأوراق المالية في البورصة أو عند الاكتتاب في نشرة الإصدار. [2]

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[2] أزغوغ حبيبة، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2019-2020، ص 13

أولا: الركن الشرعي في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

لقد تناول المشرع الجزائري هاته الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وهذه الفقرة منقولة من المادة 10-1 فقرة 03 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون رقم 96-597 المؤرخ في 1996/01/02، ولقد جاء المشرع بهاته الصورة إثر تعديل 2003 حيث بمقتضاه يعاقب..:

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.[1]

وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 01/172 من قانون العقوبات وتعتبر المعلومات إحدى العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية، والأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري في الأوراق المالية، ولذلك فقد حرص المشرع على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية وجرم نشر التصريحات والاستشارات والأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات، هذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات. [2]

والجدير بالذكر أن الفاعل في جنحة نشر المعلومات خاطئة ومضللة طبقا لأحكام النص الجزائري والنص الفرنسي السابق الذكر قد وجهت الخطاب لكل شخص مهما كانت صفته أو نوع العمل الذي يمارسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[3]

يكون قد قام بنشر معلومات خاطئة ومضللة ولم يشترط كل من المشرع الجزائري والفرنسي الوسيلة المعينة للنشر بل تركها بدون تحيد واكتفى بأن تكون المعلومات محل الإشاعة الكاذبة والمغالطة من شأنها التأثير على الاسعار في سوق البورصة ففي جريمة

---

[1] حاضري سارة، **جرائم البورصة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 28

[2] المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[3] أحسن بوسقيعة، **القانون الجنائي الخاص**، ج 02، دط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 152

نشر المعلومات الخاطئة لم يحدد صفة الشخص كما ففعل في جريمة العالم بأسرار الشركة[1]، فيمكن أن يكون أي شخص سواء كان عاملا في الشركة، مدير عام، أو عضو مجلس الإدارة أو حتى ممثلا قانونيا للشخص المعنوي ويمكن حتى ان يكون شخصا ليس له أي علاقة بالتعاملات في البورصة.[2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

يقوم النشاط الإجرامي المكون لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة متعلقة بوضعية مصدر القيم المنقولة أو بأفاق تطور قيمة منقولة مسعرة بالبورصة، بطرق ووسائل شتى والتي يمكن أن يرتكبها أي شخص سواء كانوا مسيرو الشركات المساهمين أو محافظو الحسابات أو المحللين الماليين أو حتى الصحافيين مع ضرورة معرفة هذا الشخص. الملاحظ هنا أن معظم النصوص القانونية المجرمة أوردت عبارة "معلومات" التي هي عبارة واسعة جدا وأعطت وصفا خاصا لها وهي أن تكون خاطئة أو مغالطة بالنسبة للمشرع الجزائري وكاذبة ومضللة بالنسبة للمشرع الفرنسي وكذا المصري هذا ما يستدعي منا البحث في طبيعة ومضمون هذه المعلومة، ثم سنتعرض طبيعة المعلومات ووسائل نشرها بيان وقت وقوع الجريمة الأهميته القصوى في تحديد قيام الجريمة من عدمه.[3]

1. المعلومة الكاذبة أو المضللة

تكون المعلومة خاطئة عندما تكون غير صحيحة وكاذبة، وهي عادة ما تتعلق بالمؤشرات التي يعتمد عليها لتحديد الأسعار أو رقم الأعمال .

أما المعلومة المغالطة فهي التي تؤدي إلى حمل الغير المتلقي للمعلومة للوقوع في الغلط ويجب أن يكون من شأن نشر المعلومات الكاذبة والمضللة إيقاع المستثمر في الخطأ ومنه يتعرض للغش حيث أنه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأوراق المالية لما إشتراها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة 15، هومة، الجزائر، 2014، ص 152.

[2] ابتسام معمري، **الجرائم البورصية**، مذكرة الماستر، قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 43.

[3] سليماني صبرينة، **جرائم البورصة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود مهدي تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 91.

كما يجب أن تكون المعلومة الخاطئة أو المضللة تتعلق بأشياء محددة ومعينة في الشركة المصدرة للأوراق المالية، والمعلومة المغالطة أو المضللة مقصودة ومدروسة من أجل إحداث تأثيير معين سواء بدفع الغير إلى الشراء أو البيع أو الاحتفاظ بالقيم محل المعلومة المغالطة.[1]

أي أن المعلومة المجرمة من طرف المشرع الجزائري هي المعلومة الكاذبة أو المضللة والتي من شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ ومن ثم يتعرض للغش بشكل أنه إذا عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأسهم لما إشتراها، كما يجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المضللة محددة تتعلق بأشياء معينة في السلطة المصدرة للأسهم.[2]

بحيث يمكن اعتبار المعلومات الخاطئة ترويجا للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة والتلاعب للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة فهذا يعد كافيا للتأثير على الأسعار وزعزعة الثقة في السوق ومن شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ.[3]

ومجال هذه المعلومات واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في سوق البورصة كالأسهم والسندات الإستحقاق والأدوات المالية الأخرى ويقدم القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن ذلك حيث قضى بقيام جنحة نشر المعلومات خاطئة في حق مدير الشركة الذي كشف أمام مجموعة من المحللين الماليين عن نتائج جيدة للمؤسسة بالنسبة للسنة الماضية وعن منظور واعد بالنسبة للسنة الجارية وعن مساندة المطلقة من طرف المستثمرين الكبار الذين يشكلون النواة الصلبة للمساهمين من أجل المحافظة على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة فيراس المال في الوقت الذي خسرت فيه الشركة مبالغ معتبرة. [4]

---

[1] سليماني صابرينة، المرجع السابق، ص92

[2] صارة حاضري، **الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة**، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 29

[3] هوادف بهية، **النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص 116

[4] سي بشيير نعيمة، **جرائم البورصة**، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 70

2. طبيعة المعلومات ووسائل نشرها .

أ. يشترط في المعلومات أن تكون خاطئة أو مضللة حيث تكون المعلومة خاطئة عندما تكون كاذبة وغير صحيحة أما المعلومة المغالطة فهي تؤدي الى جعل الغير المتلقي للمعلومة يقع في الغلط.[1]

ب. أن تتعلق المعلومة بمنظور أو وضعية مصدر سندات محل تداول في البورصة : نص المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور أعلاه على وجوب ضرورة أن تكون المعلومة الخاطئة تتعلق بمنظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور سند مقبول للتداول في البورصة.

ج. **التأثير على الأسعار**: وهذا ما جاء في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93- 10 نصت على " من شأنه على الأسعار" إن نص هذه المادة جاء واضحا حيث لم يدع مجالا للشك في أنه يجب أن تؤثر المعلومة الخاطئة أو المضللة على أسعار الأوراق المالية حيث ترتفع قيمتها أو تنخفض، أو تؤثر في المستثمرين فتجعلهم يشترون الأوراق المالية أو يبيعونها أو يحتفظون بها.[2]

ونضرا لكون المعلومة تمثل ركيزة أساسية في بورصة الأوراق المالية كونها تؤثر في القرارات الإستثمارية للمتعاملين في السوق، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة في فرنسا أصدرت النظام 90-02 المتعلق بالزامية إعلام الجمهور بكل شفافية بكل المستنجدات التي يكون لها التأثير على البورصة مع وجوب احترام المعلومة السرية، حيث جاء في المادة الثانية منه: "أن تكون المعلومة دقيقة وصارمة والتي من شأنها التأثير على الأسعار"، وهذا ما يقابله في الجزائر النظام 02 - 2000 المؤرخ في 2000/01/20 الذي يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها في البورصة [3]

إن القول بوجوب إصدار الجاني لمعلومة كاذبة أو مغالطة لقيام الركن المادي للجريمة، يستوجب بعض التوضيح خاصة مفهوم معنى المعلومة الكاذبة أو المغالطة، فالمعلومة تعني خبرا له معنى، ولا يكون كذلك إلا إذا تكلم عن شيء محدد لذلك فلا يمكن

[1] سليماني صبرينة، مرجع سابق، ص 93

[2] نفس المرجع، ص 96

[3] سي بشير نعيمة، مرجع سابق، ص 74

القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة ومن ثم فإن مجرد شائعة ذات صبغة عامة، أو رأي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الاقتصاديين الماليين، لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة.

3. **نشر المعلومة الكاذبة أو المغالطة للجمهور:** لا يكفي وجود المعلومة فحسب بل يجب أن تنشر وسط الجمهور، ولا يهم الوسيلة المستعملة في ذلك ويدخل في هذا الإطار كل الوسائل المستعملة أيا كانت. ومثال ذلك أن يتضمن الإعلان الصادر عن الشركة المصدرة لورقة مالية تضخيما لنشاطها، أو مبالغة في حجم أعمالها أو أرباحها [1]، أو أن يقوم مسيرو أو أصحاب شركة ما بإصدار معلومات عن تقدم مؤسستهم على أنه في وضعية معينة خلاف الواقع [2]، كأن يصرح بدخوله في شراكة مع مستثمر له قوة اقتصادية في المستقبل، أو أن يخفي وضعية إفلاسه، أي أن نشر تلك المعلومات من شأنه التأثير على قرارات المستثمرين في البورصة باتخاذ قرارات معينة قد تؤدي إما إلى رفع أو خفض أسعار سندات معينة، ولولا نشر هذه المعلومات لكان السعر خلاف ما هو عليه بعد النشر.

4. نطاق نشر المعلومة ووقته : يجب أن يكون نشر المعلومة الخاطئة أو المضللة على العموم ولا يكفي نشره ضمن فئة معينة لأن ذلك لا يعتبر نشرا لأن الفئة المعينة تعتبر دائرة ضيقة، أما وقت وقوع جريمة المعلومة الخاطئة أو المضللة فهي لحظة نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة [3]

5.الأشخاص المشمولين بالحضر: إن إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح " كل شخص"، يفهم منه بأن المشرع لم يحدد أشخاصا معينين يمكن أن تصدر منهم المعلومة الخاطئة أو المضللة وانما يمكن أن تصدر عن أي شخص سواء داخل السوق المالية أو خارجها وسواء كان على علم بالمعلومات محل الحضر أم لا[4]

---

[1] شافية جلاب، "**الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفقا للتشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص323

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير**، جرائم الأعمال، المرجع السابق، ص153 .

[3] سليماني صبرينة ،مرجع سابق ،ص 33

[4] إبتسام معمري، المرجع السابق، ص 43

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

تعد جريمة نشر معلومات خاطئة أو المضللة من الجرائم العمدية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي93-10 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية " .. يكون قد تعمد نشر خاطئة أو مغالطة " إن إستخدام لفظ تعمد يدل على أن القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام القائم على العلم والإرادة، حيث أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن المعلومات التي يقوم بنشرها متعلقة بمنظور تطور قيم منقولة ما صادرة عن شركة معينة أو عن منظور او وضعية الجهة المصدرة لها بحد ذاتها خاصة أنها معلومات ليس لها أساس من الصحة سواء تمت هذه المغالطة منه شخصيا أو من غيره، ولا يهم إن كان له علاقة بالشركة أم لا.[1]

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لنشر هذه المعلومات الخاطئة أو المغالطة واعلانها للجمهور وقد أصدر القضاء الفرنسي حكم يقضي بإدانة رئيس شركة مساهمة لأنه أذاع خلال إجتماعه مع محللين ماليين معلومات خادعة ومزورة عن التطور المالي للشركة بينما كان لديه الإدراك الكامل بتزوير المعلومات حتى يحفظ سهم الشركة بسعره خلال المدة التي تجري فيها إعادة هيكلة الشركة وزيادة رأسمالها .

والمشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص وقد اقتدى بذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون1988/01/22 يشترط توافر القصد الخاص، ويشترط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات، مما جعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة الأمر الذي أدى بالمشرع إلى استبدال عبارة " من أجل التأثير على الأسعار" بعبارة " من شأنه التأثير على الأسعار" أي أن الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام أي حتى لو لم تؤثر على الأسعار.[2]

عند تعدد أوصاف الجريمة مثل الحالات الواردة في المادة 172 من قانون العقوبات والوارد في نص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير

---

[1] طويل خليفة، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 32

[2] طويل خليفة، نفس المرجع، ص 33

المشروعة الملغي له، ومواد خاصة في قانون بورصة القيم المنقولة، يتم تكييف الواقعة المشكلة للجريمة أي إرجاع الواقعة إلى أصل قانوني واجب التطبيق عليها، وهي مسألة ترجع إلى الهيئة المختصة بالتحقيق في الجريمة حيث يتعين عليها اختيار وصف معين للواقعة، والسير في التحقيق على هديه، فلا يمكن المعاقبة على فعل واحد بعقوبتين، ولا يمكن بأي حال جمع العقوبات مع أن المحكمة العليا رات في قرار لها "أن تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها، أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الإداري"[1]

الفرع الثاني: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

قد يلجأ المضاربون في سوق البورصة إلى أعمال غير مشروعة من أجل ضمان استمرا رية الربح وهروبهم من تقلبات السوق المالي، وهذا يشكل جريمة حسب المادة 60 من قانون بورصة القيم المنقولة .

أولا: الركن المادي في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

إن إمكانية التعريف بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة تتجلى في بمعرفة ال وسيلة المتبعة للوصول إلى الأسعار المرجوة وإن كانت نقطة الإشتراك بينهما تتمثل في الهدف، حيث أن كل منهما يسعى إلى إحداث فارق في السعر وعند استقراء نص المادة 60 أعلاه نجد أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحدد بعنصرين أساسين، وهذا في مجال محدد.

1 . عناصر قيام جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

ويتمثل هاذين العنصرين في، القيام بالسلوك المجرم واتجاه هذا السلوك إلى تظليل الغير في إطار بورصة سوق القيم المنقولة .

[1] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 112

أ- مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة: يتمثل العنصر الأول لهذه الجريمة في ممارسة أو محاولة ممارسة مناورات من شأنها عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة، لم يحدد النص شكل هذه المناورات، لكن يمكن أن تتجسد في مختلف العمليات التي قد تؤثر على السير المنتظم للسوق وتتمثل فيما يلي:

- تقديم عروض بيع منخفضة لمستوى صفقات أخرى من أجل التعجيل في انخفاضها.[1]

- القيام بخفض سعر القيمة المنقولة الصادرة عن الشركة عن سعرها الواقعي أو من خلال نشر معلومات كاذبة تؤدي إلى العزوف عن شرائها وبالتالي انخفاض أسعارها إلى أقصى حد، واتباعه بعملية إعادة شراء لأكبر قدر ممكن من السندات بسعر منخفض جدا لا تبرره وضعية الشركة الاقتصادية، لإحداث وضع صوري بكثرة الطلب، مع نشر معلومات عن تحسن وضع الشركة، وبذلك يرتفع الطلب على هذه السندات ويرتفع سعرها، مع القيام بعمليات شراء صوري من اجل ايهام بنشاط التداول على السند، وبذلك تحقيق أرباح ببيع السندات وارتفاع سعرها مرة أخرى[2]

- أي عملية تؤدي إلى رفع سعر سند قبل إصدار سندات راس المال من خلال شرائه أو أي طريقة أخرى تسبب رفع سعر العرض مقارنة بالسعر الحقيقي للسوق، كالقيام بالتأثير على السعر الحقيقي للسند برفعه عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو شراء ورقة مالية بسعر يزيد عن سعرها الفعلي ويكون ذلك قبل اصدار راس المال بتضخيم سعر عرضها، بإصدار أوامر شرائها وعند ارتفاع الطلب عليها يعاود المضارب بيعها وتحقيق أرباح، وخلق وضعية بيع صوري لورقة وإظهار أن هناك نشاط حولها، مما ينشئ سعرا خادعا ومخالفا لواقع الورقة في السوق، شراء احتكا ريا بأن يتم شراء كمية كبيرة من الورقة من أجل التحكم في سعرها لاحقا، الاتفاق بين متعاملين في البورصة أو أكثر من أجل التلاعب والتأثير على سعر ورقة معينة .

- التأثير على سعر السند الحقيقي من خلال الاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات .[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 147

[2] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 113

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص148 .

ولو أن مثل هذه المناورات تهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع فإن تحقق الركن المادي للجريمة لا يشترط تحقق الربح المادي، بل مجرد القيام بالمناورة مع تحقق باقي الشروط التي سنذكرها تؤدي إلى اكتمال الركن المادي للجريمة [1]، وبما أن مجرد ارتفاع سعر القيمة المنقولة أو انخفاضها بشكل مفتعل وغير طبيعي لا يكفي وحده لقيام الجريمة يشترط توافر عنصر تغليط الغير.

ب- تغليط الغير:

يجب أن تؤدي المناورة أو محاولة القيام بها إلى تغليط الغير حول الوضع الحقيقي للسوق، وعبارة "من خلال تضليل الغير" تقتضي ضرورة تحقق هذه النتيجة، فلا يكفي أن تكون المناورة من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ، ومثال ذلك أن يعمل الجاني إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون لديه مقابل مالي لما أمر بشرائه، وتكون هذه الممارسة بهدف إقناع المستثمرين في البورصة باقتراب وقوع عملية تضخم حول تلك القيمة المنقولة، أي يقوم بتضليلهم من خلال ممارسة عملية بيع على المكشوف.

ت-صفة الجاني:

لا يشترط لقيام هذه الجريمة ارتكاب الممارسة أو محاولة ذلك من قبل الجاني نفسه مباشرة، فتقوم الجريمة بارتكاب الممارسة عن طريق شخص آخر، كأن يلجأ الشخص إلى شركة سمسرة أو وسيط في البورصة من أجل القيام بالفعل نيابة عنه، ولا تعتبر شركة السمسرة إلا منفذا للجريمة ويبقى الآمر هو الجاني الأصلي.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة في جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

لم يشترط المشرع الجزائري العمد ولا سوء النية كركن معنوي للجريمة، وتقوم هذه الجريمة ولو لم تتحقق، نتيجتها فمجرد المناورة أو محاولة ذلك يقيم الجريمة، لكن يشترط العلم وإرادة الاخلال بالسير المنتظم للسوق وإرادة الاضرار بالغير.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص148 .

[2] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 114

[3] شافية جلاب، "**الركن المعنوي في جرائم البورصة**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، المركز الجامعي تمنغيست، 2019، ص.216.

وقد يجتمع هذا الفعل الوصف من خلال اعتباره صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 4/172 من قانون العقوبات والتي تنص على " كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك، أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"، وهو الأمر الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له. وفي هذه الحالة نطبق نفس الحكم السابق شرحه في الجريمة الأولى حول تعدد الوصف الجرمي الوارد في نص المادة 32 من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: عقوبات جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

تختلف الجزاءات المقررة لمرتكب جنحة كاشف اسرسر الشركة باختلاف الطبيعة القانونية للجاني، هو شخص طبيعي او شخص معنوي، وتعتبر جنحة العالم بأسرار الشركة من اخطر الجرائم التي ترتكب داخل البورصة لان مرتكبي هاذه الجرائم هم على طليعة بالمعلومات المحصلة عندهم والتي يستطيعون الاطلاع عليها وافشائها مما تنعكس سلبا على سوق البورصة، والعقوبات المتخذة ضد مرتكبي هاته الجريمة هي عقوبات جزائية وعقوبات ادارية.[2]

الفرع الاول: العقوبات ذات الطابع الجزائي لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

حفاظا على كفاءة الأسواق المالية وتعزيزا لثقة المستثمرين، عمد المشرع الجزائري الى تجري أي فعل ماس بشفافية البورصة، خاصة تلك الماسة بالمعلومة، بمنع المتعاملين فيها من استغلالها لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة الغير، سواء كان لتحقيق ربح أو درء خسارة، ولهذا اقر عقوبات اصلية ولم ينص على عقوبات تكميلية طبقا لأحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04.

[1] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 114-115

[2] قطشة علي، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية العدد العاشر ص 288

تتمثل العقوبات الجزائية الأصلية في العقاب الأصلي المباشر للجريمة والتي توقع متفردة دون أن يتعلق الفضاء بها بالحكم بعقوبة أخرى، فهي مستقلة لا ترتبط بأي عقوبة أخرى.[1]

ما يلاحظ على تشريعات البورصة أنها اعتبرت جرائم البورصة جنح، بالتالي قررت لها عقوبات مالية للحرية تختلف في مدتها من تشريع إلى، كما أنها أخذت كلها بالعقوبات المالية .

اولا: العقوبات السالبة للحرية المقررة لقمع جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

العقوبة السالبة للحرية" هي حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية، أي كانت صورة هذا الحرمان ممجنا أم حيا، وتعتبر هذه العقوبات أصلية في جميع التشريعات التي نصت عليها منها التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، وللعقوبة السالبة للحرية عنصران أساسيان هما: سلب حرية المحكوم عليه خلال فترة زمنية معينة والخضوع للنظام المعمول به في المؤسسة التي تم إيداعه فيها.[2]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري المنظم لنشاط البورصة، نجده استخدم مصطلح الحبس منها، وهي العقوبة المقررة في مادة الجنح كعقوبة أصلية، تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمسة سنوات كحد أقصى ما لم يقرر القانون حدودا أخرى[3] عقوبة الحبس المقررة في التشريع الجزائري تعاقب المادة 60 من نفس المرسوم فتعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمس سنوات وبغرامة قدرها30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

---

[1] سعداوي محمد الصغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2009-2010، ص 30

[2] سليماني صابرينة، المرجع السابق، ص 283.

[3] المادة 5 : (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014):" ... العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :
1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

وعقوبة الحبس في التشريع الجزائري عقوبة أصلية لجميع الأفعال والممارسات التي تشكل إخلالا بالبورصة، وما نلاحظه من خلال النص السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري لم يحددها بدقة، فهي تتراوح بين حدين أدني وأقصى حسب ما هو معمول به في القواعد العامة.[1]

كما ان الرفع من الحد الأدني في الجرائم الواردة في نص المادة 60 والمادة 58 رغبة من المشرع في تشديد العقوبة، الجرائم الواردة في نص المادة 60 من أخطر ما يمكن أن يهدد استقرار وأمن البورصة ويفقدها ثقة المتعاملين بها، أما التداول غير القانوني المعاقب عليه بالمادة 58 من نفس المرسوم فهو لا يمكن اعتباره من تقص خطورة سابقاتها. لذلك شدد المشرع العقوبة بالرفع من الحد الأدنى لها، لكن ليس بنفس درجة تشديده للجرائم الواردة بنص المادة 60 السالفة الذكر.

نرى أنه بالرغم من الرفع من الحد الأدنى إلا أن ذلك لم يكن كافيا. فمن الضروري النص على عقوبة أشد مما هو عليه الحال في نص المادة 60، إذ كان على المشرع فرض عقوبة محددة كي لا يفسح المجال للقاضي الإعمال سلطته التقديرية، خاصة مع عدم تخصص القضاء في مجال الأسواق المالية.

كما أن المشرع الجزائري سوى بين العقوبات المقررة لكل الجرائم الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم[2]، وهذا ايجابي محمود عليه، باعتبار أن هذه الجرائم خطيرة جدا غالبا ما تكون مرتبطة بعضها بالبعض، يكون الهدف منها هو المساس بالتسيير العادي للبورصة من أجل تحقيق أرباح ضخمة في فترة زمنية وجيزة ودون مخاطر محتملة.

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحترم التدرج الجنائي في العقوبة فقد نص في المادة 58 على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ثم في المادة 59 من 30 يوم إلى ثلاث سنوات، وأخيرا في نص المادة 60 من ستة أشهر إلى خمسة سنوات .

بالإضافة إلى تحديده لعقوبتين، هما الحب والغرامة المالية، وترك أمر اختيار أي منهما أو الأخذ بهما معا للسلطة التقديرية للقاضي، بالرغم من الخطورة الكبيرة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، وما قد تدره على الجناة من أموال طائلة، بالتالي قد لا يكون لتوقيع

[1] سليماني صبرينة، المرجع السابق، ص 287

[2] نص المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم

العقوبة المالية عليهم أي أثر في ردعهم بالنظر إلى ما قد يحققونه من أموال، مما يجعل من ارتكاب هذه الجرائم عملية محققة للأرباح، في حين قد يكون لافتقادهم الحرية عظيم الأثر في ردعهم والأخذ بهم كعبرة للأخرين، مما يؤدي إلى ضمان حماية قانونية صارمة من مختلف أشكال الممارسات غير القانونية في البورصة، إذا كان من اللازم الحكم بالعقوبتين معا، من أجل ضمان زجر وردع كل أنواع المجرمين باختلاف درجات تأثرهم بالعقوبات السالفة الذكر، وذلك بحذف العبارة الأخيرة من نص المادة 60 فقرة أولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم "أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[1]

ثانيا: العقوبات المالية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تصيب الجنائي في ذمته المالية، فتؤدي إلى الإنقاص من جانبها الايجابي، وغالبا ما تأخذ العقوبات المالية صورة الغرامة التي هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي يحدده الحكم القضائية، كما قد تأخذ صورا أخرى، منها المصادرة، الرد التعويض، ودفع الربح غير المشروع.

وتعتبر العقوبات المالية من أهم وأكثر العقوبات إنتشارا في التشريعات الاقتصادية منها تلك المتعلقة بالبورصة ويعود ذلك إلى أن معظم جرائم البورصة ترمي إلى تحقيق الربح غير المشروع خلال مدة وجيزة، لذا كان من الضروري أن يكون للعقوبة المفروضة أثر على الذمة المالية للجاني، وتعتبر الغرامة المالية الوحيدة بين العقوبات الأصلية في الكثير من التشريعات المقارنة، فالمصادرة رغم أنها عقوبة مالية إلا أنها ليست عفوية أصلية، بل هي إما عقوبة تكميلية أو تدبير إحترازي، وقد تكون تعويضا [2].

وفي جريمة العالم بأسرار الشركة نجد العقوبة المقررة وتتمثل في غرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.[3]

---

[1] سليماني صبرينة، المرجع السابق، ص 288

[2] نفس المرجع، ص 289

[3] المادة 19 من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.، ص 3

وما تجدر الاشارة اليه أن المشرع الجزائري اختلف موقفه إزاء الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية، وذلك حسب خطورة الفعل المجرم، وتقدير المشرع للعقوبة الملائمة لها، حيث تنوعت بين ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة، وأربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه بالنسبة للجرائم الواردة في نص المادة 60، إذ أنه لا يوجد ضابط واحد لتقدير الغرامة النسبية، مما جعلها إحدى صور الغرامة المختلطة التي يراعي فيها فضلا عن تحقيق فكرة العقاب فكرة التعويض، وبإقرار الغرامة النسبية على الغرامة المحددة، لأن هذه الأخيرة غير كافية وحدها لمثل هذه الجرائم التي عادة ما يكون الدافع إلى ارتكابها حب المال والثروة، فما ينجم عنها من مكاسب لا يتناسب مع قيمة الغرامة المحددة بنص قانوني.

أما في ظل وجود الغرامة النسبية وحرية القاضي في تقدير قيمتها، فإننا نتفادى الأثار السلبية للغرامة المحددة وتتحقق الحماية المناسبة والضرورية للمتعاملين والمستثمرين في بورصة القيم المنقولة فمضاعفة الغرامة وسيلة فعالة لردع المؤسسات الناشطة في مجال بورصة القيم المنقولة وجعلها تحترم القانون، إلا أنها تبقى ضئيلة جدا في التشريع الجزائري (أربعة أضعاف الريح المحتمل، كما أن تحديد الحد الأدنى للغرامة النسبية أمر في غاية الأهمية، إذ لا يمكن لها تحقيق هدفها من حيث الردع، إن لم يتم النص على حد أدنى لا يجوز التزول عنه، لأن تقديرها على أساس محل الجريمة أو النفع العائد منها قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الحكم بغرامة ضئيلة جدا لا تكون مجدية .[1]

الفرع الثاني: العقوبات الادارية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية السابقة الذكر التي يتعرض لها مرتكبي جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية، هناك عقوبات إدارية تسنها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهو ما نصت عليه المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10.

تظهر أهمية العقوبات الإدارية من خلال ما تتمتع به الجهات المختصة بتوقيعها من مرونة إجرائية، وخبرة تقنية، اكتسبتها في مجال التحري والبحث عن المخالفات التشريعية والتنظيمية بمجالها، مما يمكنها من إتخاذ إجراءات وتدابير خاصة، ذات طابع وقائي أحيانا،

[1] سليماني صبرينة، المرجع السابق، ص ص 293-294

وذات طابع علاجي أحيانا أخرى على وجه السرعة، وبفعالية لتفادي الأخطار الناجمة عن ترك الجريمة إلى حين صدور الحكم الجزائي بشأنها.

تتنوع وتتعدد العقوبات الإدارية في مجال جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية من تشريع إلى آخر، وذلك بحسب الصلاحيات الممنوحة للجهات المختصة بتوقيعها والاشخاص المعنيين بها، وهذا النوع يساهم كثيرا في تحقيق التناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء الذي سيتم توقيعه على مرتكبها من جهة، كما أنها تؤدي إلى الحفاظ على هيبة سلطة ضبط البورصة في حماية هذه الأخيرة والمتعاملين فيها وضمان تحقيق الكفاءة المطلوبة لها.[1]

تتدخل الغرفة التأديبية والتحكمية من أجل تسليط العقاب على الوسطاء في عمليات البورصة فقط[2]، دون غيرهم من مهني البورصة الذين يتعرضون مباشرة للأحكام الجزائية دون العقوبات التأديبية، بالرغم من أن المادة 53 من الأمر رقم 96-08 [3] المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تحيلنا إلى الغرفة التأديبية والتحكيمية، فيما يتعلق بمخالفة الالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، وإلى تطبيق أحكام المواد55،56، 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.[4]

وهنا يجب التمييز بين حالتين، حالة كون مرتكب الجريمة وسيط من الوسطاء في عمليات البورصة (أولا)، وحالة كون مرتكب الجريمة شخص أخر غير الوسيط سواء كان مهني أو غير مهني (ثانيا)-

اولا: مرتكب الجريمة من الوسطاء في عمليات البورصة

سمح القانون للغرفة التأديبية والتحكمية تسليط نوعين من العقوبات على مرتكبي جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية، الوسيط في عمليات البورصة أو

---

[1] سليماني صبرينة، المرجع السابق، ص 332

[2] المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993. المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدل والمتمم: "تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. "

[3] أمر رقم 96-08، مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت) ج ر.ج عدد 03 – صادر بتاريخ 14 جانفي 1996 .

[4] سيلماني صابرينة، المرجع السابق، ص 339

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ذلك حسب خطورة الأفعال والمخالفات المرتكبة، وهي إما عقوبات أصلية، و/أو عقوبات تكميلية.

1. العقوبات الأصلية

وهي جميع العقوبات الواردة في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم [1]، التي يمكن تقسيمها إلى نوعين عقوبات مالية، وعقوبات غير مالية -

أ.-العقوبات المالية:

يقصد به كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف فهي تلحق بالذمة المالية للمخالف، وإن كانت العقوبات المالية الإدارية تشبه كثيرا الغرامة الجزائية. إلا أنهما يختلفان في الأحكام التي تخضع لها كل منهما، فزيادة عن اختلاف الجهات التي توقعها وطريقة تحديد مقدارها، فهما يختلفان في الأخذ بظروف المخاطب بها وسوابقه، حيث اهتم الغرامة الإدارية أكثر بتحقيق الرد ع من تغريد المعاملة العقابية، كما أنه لا يرد عليها وقف التنفيذ إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة، على عكس الغرامة الجزائية.

بالرغم من هذه الفروق تتفق الغرامة الإدارية مع الغرامة الجزائية في ضرورة توافر عنصر التناسب بين قيمتها والخطأ بالرجوع إلى نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، تجدها قد حددت مقدار الغرامة بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطة المرتكب.

وبالتالي تم الاعتماد على الغرامة المحددة التي لا تستجيب لمتطلبات الضبط المالي، الذي تمارسه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبها، فبالإضافة إلى ضالة الميلغ بالمقارنة مع الأرباح التي يمكن تحقيقها والخسائر التي يمكن الإلحاق بها سواء بالمتعاملين أو

---

[1] المادة 55 من العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنية والتأديب هي:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً،
- سحب الإعتماد،

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه.

ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية، المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين59 و60 أدناه، أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

بالبورصة، وكذا التهديد الكبير للمصالح موضوع الحماية. وبالتالي كان من الأحسن لو تركت مهمة تحديد مقدار الغرامة المالية للغرفة التأديبية والتحكمية، وذلك بالتناسب مع الخطة المرتكب والأضرار التي تم التسيب فيها، من أجل تحقيق الهدف الردعي للجزاء واستعادة الاستقرار والنظام والثقة داخل البورصة.[1]

ب. العقوبات غير المالية

تعد العقوبات غير المالية أشد وقعا من العقوبات المالية، فهي تمس بالحقوق غير الأساسية للشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية، الأمر الذي دفع بالتشريع الجزائري إلى تقييد سلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية في فرض هذه العقوبات الضمان مشروعيها كما سنرى لاحقا وتتدرج العقوبات غير المالية بدورها ضمن ثلاث طوائف وهي العقوبات ذات الطابع المعنوي، العقوبات المقيدة للحقوق، وأخيرا العقوبات التالية للحقوق.

ب01. العقوبات الادارية ذات الطابع المعنوي:

وهي كل من الإنذار والتوبيخ، فالإنذار هو إجراء التحذير المخالف يتخذ في المخالفات البسيطة، عكس التوبيخ الذي يكون أشد من الإنذار، ويأتي في الدرجة الثانية في سلم العقوبات التأديبية يمكن للغرفة التأديبية والتحكمية توجيه إنذار إلى مرتكب المخالفة، أو توبيخه حسب درجة الخطأ المرتكب، ويتمثل الهدف من هاتين العقوبتين في التصحيح والإصلاح، وبعث نوع من الحذر لدى الوسيط في عمليات البورصة[2] وفي حالة عدم إمتثال المخالف يتم إتخاذ عقوبات أهم وأخطر من ذلك.

ب02. العقوبات الادارية المقيدة للحقوق:

تتمثل في عقوبة واحدة يمكن للغرفة التأديبية والتحكمية اتخاذها في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة، وهينات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهي حظر النشاط كله أو جزء منه مؤقتا أو نهائيا، والحكمة من فرض هذه العقوبة في حماية مصلحة المهنة من الأشخاص الذين لا يحترمون أصول أدانها.[3]

ب03. العقوبات الادارية السالبة للحقوق :

---

[1] سليماني صبرينة، المرجع السابق، ص 340

[2] تواتي نصيرة، **تسوية منازعات سوق الأوراق المالية**، المجلة أكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 لسنة 2010، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحماية، ص 109.

[3] سليماني صبرينة، المرجع السابق، ص 341

ان الاعتماد قرار إداري منشأ لشركات الوساطة المالية، وسحبه يعني وضع حد لحياة المؤسسة، وبالتالي فهو أخطر العقوبات التي يمكن للغرفة التأديبية والتحكمية اتخاذه بشأن الوسطاء في عمليات البورصة. وأشد خطورة من العقوبات التي يقررها القاضي الجزائي، إذ يؤدي محب الإعتماد الذي يهمس فقط الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعية، إلى آثار شديدة القسوة، منها تصفية شركة الوساطة المالية دون البنوك والمؤسسات المالية الوسطاء، إذ أن الأمر لا يؤثر على نشاطه في المجال المصرفي، بل على نشاطه في مجال البورصية فقط.

لكن العكس غير صحيح، إذ أن سحب الاعتماد من يتك أو مؤسسة مالية من طرف اللجنة المصرفية يؤثر بصفة مباشرة على ممارسة نشاط الوساطة، نظرا لكونه فقد شرط من شروط إضفاء صفة البنك أو المؤسسة المالية عليه، وهو أمر ضروري لممارسة مهنة الوساطة المالية[1]، إذ لا يسمح للأشخاص الطبيعيين بممارسة مهنة الوساطة المالية كما سبق بيانه من قبل إتخذت الجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى حد الآن 6 قرارات بسحب الإعتماد وشطب وسطاء في عمليات البورصة منها خمسة قرارات بتاريخ 20 مارس 2005، والتي تم نشرها على موقع الأجنة دون الإشارة إلى أنها لم تكن ناتجة عن مخالفات، وإنما فقط من أجل إعادة تنظيم المهنة.

2. العقوبات التكميلية

أشارت إليها المادة 55 فقرة أخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، حيث استعملت "و/او"، ويظهر من ذلك أن الغرفة التأديبية والتحكمية يمكن لها الحكم بالغرامة المالية بطريقتين، إما أن تكون عفوية أصلية لوحدها، أو أن تكون عقوبة تكميلية تابعة لعقوبة أصلية غير مالية، إذ لا يمكن تصور الحكم بغرامتين ماليتين إحداهما أصلية والثانية تكميلية وبالتالي منح المشرع للغرفة التأديبية والتعلمية سلطة واسعة جدا في تحديد نوع العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة[2].

[1] تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 110

[2] تواتي نصيرة، **ضبط السوق المالية الجزائرية، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص303

هذا وتدفع المبالغ المالية التي يتم الحكم بها في مجال غرفة التأديب والتحكيم إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم[1] إن دراسة هذه العقوبات تبين أن الغرفة التأديبية والتحكمية لها سلطات واسعة في تقدير العقوبة أو الجراء بحسب الخطة المرتكب، وفي حالة ارتكاب جنحة من الجنح الواردة في المادة 60، فإنها لن تتساهل مع مرتكبها فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي لن تكون إلا سحب الاعتماد، فبإمكانها تسليط عقوبة تكميلية، وهي فرض غرامة مالية تقدر بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه يفعل الجريمة المرتكبة، وكذا التأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية القائمة، إذ يمكن أن تحصل على مبلغ مالي تعويضا عن الأضرار التي تسبب فيها الجاني للبورصة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم الجمع بين العقوبات، ففرض عقوبتين ماليتين ليس له أي مبرر.[2]

ثانيا: في حالة ارتكاب الجنحة شخص غير الوسيط

بعد تأكد أعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبها من أن الأفعال المنسوبة إلى الشخص غير الوسيط في عمليات البورصة، تعد جريمة من جرائم البورصة إستنادا إلى أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، تحيل الملف مع كل الأدلة والوثائق والمستندات التي تم الحصول عليها إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة المتهم ومعاقبته جزائيا عن الجريمة المرتكبة.

ويمكن اللجنة حينها أن تتأسس كطرف مدني من أجل الحصول على تعويض الضرر الذي أصاب البورصة جراء تلك الجرائم.

إستنادا إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري، لم يمنح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبها سلطة توقيع عقوبات إدارية عامة في مجال جرائم البورصة، وإنما اقتصر دورها على تسليط العقوبات التأديبية والمهنية على الوسطاء في عمليات البورصة فقط، عكس المشرع الفرنسي، كما سبق الإشارة إليه والذي مكن لجنة العقوبات من إصدار عقوبات إدارية عامة بشأن غير مهنيي البورصة، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون المنافسة، حيث

[1] نظام الجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03، مؤرخ في 3 سبتمبر 2004، يتعلق بصندوق الضمان، ج : 2 عدد22، صادر بتاريخ 27 مارس 2005 والذي من شروط تسيير الصندوق وعمله وقواعد تحديد اساس الاشتراكات

[2] سليماني صبرينة، المرجع السابق، ص 343

سمح القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة في مادته 45 المجلس المنافسة بإصدار عقوبات إدارية في مواجهة كل الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المخالفة القانون المنافسة، وذلك يفرض غرامات مالية، إما نافذة فورا أو نافذة في الآجال المحددة عند عدم تنفيذ أمر من أوامر المجلس"، وهي غرامات مالية مباشرة تفرضها الإدارة على كل من يخالف النصوص القانونية والأنظمة المعمول بها في مجال المنافسة.[1]

[1] سلبماني صبرينة، المرجع السابق، ص 343

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة

بالنسبة لهذا الفصل ارتأينا التطرق لدراسة وعرض أهم الاساليب الإجرائية المتعلقة بجريمة المضاربة الغير مشروعة، بدءا بالأحكام الإجرائية المتعلقة بمرحلة البحث والتحري وكذا المتابعة القضائية لهذه الجريمة حال وقوعها، من خلال تتدخل الجهات المختصة وسير الدعوى العمومية وكذا لقضاء المختص في الفصل في هذه الجريمة.

وهذا من خلال بنيان منهجي مكوّن من مبحثين، إذ خصصنا المبحث الأول البحث والتحري في جريمة المضاربة الغير مشروعة، في حين يعالج المبحث الثاني دور القضاء الجزائي في مكافحة المضاربة غير المشروعة .

المبحث الاول : البحث والتحري في جريمة المضاربة الغير مشروعة

خصّ المشرع الجزائري جرم المضاربة غير المشروعة بنص تشريع مستقل وهو القانون 21-15 المؤرّخ ف 2021/12/28، بما عن إخراج هذه الجرائم من قانون العقوبات بإلغاء المواد : 172، 173 و174 من قانون العقوبات، غير أن التساؤل ثُار للوهلة الأولى حول ما إذا المشرع قد خطى نفس النهج فيما تعلق بالقواعد الإجرائيّة الّتي تنظّم كيفيات مكافحتها والبحث والتحري عنها بالكشف من خلال قواعد اجرائية لا تعدّ جديدّة بقد ما تعد مكملة للقواعد المعروفة فب التّوقيف للنظر والتّفتيش وإضافة فئات جديدّة من الموظفينّ المخوّل لهم معاينّة هذه الجرائم.

المطلب الاول: الاعوان المكلفون بالبحث والتحري في جريمة المضاربة الغير مشروعة

تعتبر أساليب التحري والبحث عن الجرائم أساس متابعة الجناة من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة في مختلف الجرائم، غير أنه بالنسبة لجريمة المضاربة في السلع، فإننا نجد بالإضافة الى الاعوان المنوط لهم سلطة البحث والتحري توجد هناك فئة اخرة يمكنها البحث والتحري سواء في جريمة المضاربة في السلع أو في جريمة المضاربة في اسواق الاموال وهو ما سوف نتطرق اليه في الفروع الموالية.

الفرع الاول: الاعوان للبحث والتحري في في جريمة المضاربة الغير مشروعة في السلع

نصت المادة 7 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أن الأشخاص المعنيون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة هم:[1]

1 . ضباط وأعوان الشرطة القضائية

2 .الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

3 .الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

وفي هذا الإطار سنركز على مسألة هامة تتمثل في التنسيق الذي أصبح معمول به لمعاينة مثل هذه جرائم، خاصة في إطار الفرق المختلطة، فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة

[1] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني دراسة على ضوء القانون رقم21-15**، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جوان 2022، ص 164

8 من القانون رقم 09 – 415[1]، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتجارة، تنص على أنه: "يمكن للأعوان الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب في إطار ممارسة مهامهم"، فإن الأمر هنا ومن أجل معاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة أصبح يستدعي التنسيق أكثر في إطار فرق مشتركة من أجل ضبط الجريمة وإعطائها الوصف الحقيقي والتكييف القانوني وفي نفس الوقت مساعدة الجهات القضائية في مسألة إثباتها وذلك بغرض الوصول إلى أحكام وجزاءات عادلة في هذا الصدد.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

و يتفرعون إلى أشخاص الضبط القضائي ،المكلفين بمعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك بصفة عامة .

و أشخاص الضبط القضائي المكلفين بذلك بصفة خاصة[2]

1- أشخاص الضبط القضائي العام[3]: وهم :

-ضباط الدرك الوطني .

-محافظوا الشرطة .

-ضباط الشرطة .

-ذوي الرتب في الدرك .

-رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

ـ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 415 – 09 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين

المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

[2] المادة 15 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] نفس المادة .

2.أشخاص الضبط القضائي الخاص : وهم :

-الوالي كونه الممثل القانوني للولاية

-رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثل البلدية .[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ،قد أناط بهؤلاء الأشخاص سلطة الضبط القضائي الخاص على المستوى المحلي، نظرا لتمتعهم بسلطة الضبط الإداري العام .

ثانيا : الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة :

فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.[2]

1.أعوان قمع الغش لمديرية التجارة:

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات هذه المديرية ،بموجب المرسوم التنفيذي رقم11-09[3] وتتشكل هذه المديرية من عدة مصالح نذكر منها : مصلحة الجودة، التي تضم سلكين لمراقبة النوعية وقمع الغش . وهما سلك مراقبي النوعية وقمع الغش ،و سلك مفتشي النوعية وقمع الغش .

أ - أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش :

يضم هذا السلك رتبتين :

أ .1. أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية :

ومن بين الصلاحيات المخولة لهم في هذا المجال :

البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش .

الحرص في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية .

تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم .

---

[1] المادة 92 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2011.

[2] المادة 7 من القانون 21-15 السابق الذكر.

[3] مرسوم رقم11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد04، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011

التدخل العاجل في الحالات التي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك، والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.[1]

أ.2 . أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية :

ومن بين الوظائف المكلفين بأدائها نذكر :

البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء .

المشاركة في جميع مهام الدراسات، أو التحقيقات، أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية [2]

ب _ الأعوان المنخرطين في سلك مفتشي النوعية وقمع الغش :

يضم هذا السلك أربع رتب.

ب .1 . رتبة مفتشي الأقسام للنوعية وقمع الغش : ومن بين المهام المنوطة بهم متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي، قصد اقتباسها واعتمادها على الصعيد الوطني، القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش، ووضع مقاييس ومعايير نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات وإجراء التحاليل، وتقدير المواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات، بالإضافة إلى المشاركة مع الهيئات المعنية قصد رسم الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية[3]

ب .2 . المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش :

و الذين يكلفون بالقيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة، والقيام بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة، كما يشاركون في إعداد التنظيمات .

ب. 3 . مفتشو النوعية :

يكلف أعوان هذه الرتبة بعدة أعمال منها :

---

[1] نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 89-207 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد48، الصادرة بتاريخ 1989/11/15

[2] المادة 20 من نفس المرسوم

[3] أحمد بولمكاحل، **الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 48، 2019، ص 474

- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش.
- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تأدية مهامهم .
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل .
- تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات .

-رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية وقمع الغش :

يتولون عدة مهام منها :

- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة، وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل والأبحاث وإقتراحها .
- المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.
- إقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها.

2.أعوان حفظ الصحة البلدية :

حيث تم إستحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية [1]، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الإستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن مهام أعوان هذه المكاتب تنحصر في مجال النظافة والصحة .

3.أعوان السلطة البيطرية :

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية [2]، من خلال السهر على ضمان المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى قيامها بمهمة الرقابة والتفتيش، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1987

[2] المادة 09 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988

ثانيا: صلاحيات سلطات البحث والتحري

في سبيل ضبط وإثبات المخالفات والتجاوزات، التي قد ترتكب في حق المستهلك وتضر بمصالحه، خول المشرع الجزائري الأعوان المكلفين بالمعاينة في هذا المجال عدة صلاحيات في إطار ممارسة إختصاصاتهم، وهو ما سنستعرضه وفق التفصيل الآتي :

1.دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات، وفحص الوثائق، والإستماع إلى تصريحات المتدخلين :

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالمعاينة وقمع الغش، سلطة دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا ونها را بما في ذلك أيام العطل، وإعتماد نظام رقابة داخلها، غير أن المحلات ذات الطابع السكني لا يمكنهم دخولها إلا بالحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية، كما خولهم المشرع أيضا في هذا الصدد صلاحية الإطلاع على كل الوثائق التي يحوزها المتدخل وفحصها، بالإضافة حقهم في الإستماع لما يدليه المتدخل من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة .[1]

2. تحرير المحاضر وإقتطاع العينات، وإتخاذ الإجراءات التحفظية :

و يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي :

أ.تحرير المحاضر واقتطاع العينات:

فقد أوجب المشرع الجزائري على الأعوان المكلفين بالمعاينة وقمع الغش القيام تحرير محاضر تحمل في طياتها : هوية العون القائم بمعاينة المخالفة وعنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط الذي يمارسه والفاتورة مع ذكر تاريخ المعاينة، ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر، بالإضافة إلى تضمين المحضر المحرر إمضاء كل من العون والشخص المخالف.[2]

كما يتولى الأعوان في هذا الصدد، مهمة إقتطاع العينات وإخضاعها للتحاليل بغية التأكد من مدى مطابقة المنتوج للمعايير المفروضة [3]، والأصل هنا أن يقتطع العون ثلاث

---

[1] المادة 34 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 المؤرخ في 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، ج.ر العدد 35 المؤرخة في 13 جوان 2018

[2] المادة 31 من نفس القانون.

[3] المادتين 30 و39 من نفس القانون.

عينات إلا أنه يمكنه استثناء اقتطاع عينة واحدة [1]، وعند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر يتضمن كافة المعلومات المصرح بها في هذا الصدد .

ب.اتخاذ الإجراءات التحفظية :

بالنسبة للفحوص العامة فإن مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش توافق على دخول المنتوج والبضاعة في حال ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة المنتوج للوثائق المرفقة [2]، لأنها تقوم بتفتيش البضاعة المستوردة قبل جمركتها [3]، علما أن التفتيش يكون بناء على ملف، أما إذا كانت النتيجة سلبية فالمنتوج يتم وضعه في أماكن الإيداع المؤقت، أما بالنسبة للفحوص المعمقة، فيتم اللجوء إليها من خلال اقتطاع العينات حسب المحددة من طرف الأولويات الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، أو السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد، أو المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.[4]

أما بالنسبة لإجراء الإيداع ،فإنه يتقرر بقصد إثبات مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمعايير القانونية من عدمها [5]، أما بالنسبة لإجراء الحجز، فيتم اللجوء إليه عند استحالة ضبط المطابقة، أو في حالة رفض المتدخل لإجراء عملية ضبط المنتوج [6].

في حين يقصد بإجراء السحب نزع المنتوج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه، وقد يكون السحب مؤقتا يتم اللجوء إليه بغرض القيام بتحريات تكميلية [7]حول مطابقة مطابقة المنتوج مع تحرير محضر بذلك [8]و قد يتخذ هذا الإجراء بصفة نهائية بناء على

---

[1] المادة 41 من القانون رقم 09-03 السابع ذكره.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد80، الصادرة بتاريخ 2005/12/20

[3] المادة 05 من نفس المرسوم

[4] الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 09-03

[5] تم النص على إجراء الإيداع في حال عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمعايير القانونية في القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في حين لم يرد النص على هذا الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

[6] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-467

[7] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج د عدد 05، مؤرخ في21 يناير 1990

[8] المادة 61 من القانون 09-03

ترخيص من القاضي الجزائي، ويختلف الوضع بين ما إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك، أو كان مقلدا ومزورا.[1]

يتم إتخاذ إجراء التوقيف المؤقت عن النشاط في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لمصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش [2]عن طريق إعداد ملف بخصوص المخالفة المرتكبة، ويتم إرساله إلى الوالي الذي يقوم بإصدار قرار إداري يقضي بمنع مرتكب المخالفة من ممارسة نشاطه [3]

الفرع الثاني: اجراءات البحث والتحري في جريمة المضاربة في سوق الاوراق المالية .

طبقا لنص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، يمكن لرئيس المحكمة بناءا على طلب من رئيس لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، الأمر استعجاليا لكل شخص صدرت عنه ممارسة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية من شأنها الاضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، بالامتثال لهذه الأحكام والكف عن هاته الممارسات ووضع حد لها، أي الأمر بالقيام بأعمال تفتضيها القوانين والتراتيب أو ابطال آثارها .[4]

اولا: الاعوان المكلفون بالبحث والتحري

نظرا لخصوصية جرائم البورصة حددت جهة البحث والتحري في جرائم البورصة حيث تتقاسم مهمة البحث والتحري في جرائم البورصة في التشريع الجزائري جهتان معا أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وضباط وأعوان الشرطة القضائية.

1. أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 والذي أقر بنشأتها وتشكيلتها لا غير، ليأتي القانون 04 - 03 فيما بعد، ليعيد تكيف هذه الهيئة [5]و اعتبرها سلطة ضبط مستقلة لها صلاحية سن القواعد

---

[1] المادة 63 من القانون09-03

[2] المادة 65 من نفس القانون.

[3] أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 477

[4] وردة شرف الدين، **جرائم البورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، نوفمبر2015، ص 228

[5] المادة 12 من القانون 03 - 04 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 المعدل للمرسوم التشريعي 93 - 10 المؤرخ في 23 - 05 - 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 - 02 - 2003 .

القانونية وتنظيم السوق بوضع قواعد مهنية وهو ما جعلها تخرج عن التصنيف التقليدي للهيئات الإدارية، ومع الوقت خلقت عبارة الاستقلالية التي ألحقت بالتكييف القانوني للجنة نقاشا واسعا نظرا لأنها تميزت عن السلطات والهيئات الإدارية الكلاسيكية التي عرفتها الدولة منذ وضع نظامها القانوني، والتي لم تحظى مثلها بالاستقلالية مع أنها وجدت قبلها [1] ولكنها ظلت تابعة للدولة وتمارس وظائفها مثلما يملى عليها.

يستمد أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة صفة الضبطية القضائية من المرسوم التشريعي رقم 93-10 من نص المادة 37 والتي تنص على: .... ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستغلال المهني بالإضافة إلى المادة 38 التي تنص على ما يلي .... يمكن اللجنة عقب مداومة خاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة أمامها أو تأمر أعوانها باستدعائه، حيث يمتاز أعوان وموظفي اللجنة بجملة من الصلاحيات كما تقع على عاتقهم جملة من الالتزامات.

منح المشرع سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة يعرض ضمان تطبيق أفضل للعمليات، وتجسيد احترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق إذ تلعب اللجنة أثناء ممارسة هذه السلطة دور المصفاة في السهر على شفافية المعاملات ونزاهتها واستقرارها .

كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة القضائية، فهي شرطة البورصة، حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، القيام بتحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا أو بنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية، مكنت حتى الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ، كما يمكنهم زيارة كافة الأماكن والمحلات.

---

[1] بلعباس نادية، **علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة**،(**السلطة التنفيذية والسلطة القضائية**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر، 2018، ص 297

حيث يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وان يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني[1]

كما أن اللجنة يمكنها عقب مداولة خاصة، أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تآمر أعوانه [2]، حيث أن لهم سلطة استدعاء الأشخاص يعتقد له بأن له علاقة بالمسائل المطروحة عليها للتحقيق معه، وسماع أقواله لاستنباط ما يفيد القضية، ومن أجل تثبيت أقوال الشخص الذي تم إستدعائه فلا بد من تنظيم محضر موقع من طرف الشخص، وبالرغم من الصعوبات التي تواجهها لجنة تنظيم علميات البورصة ومراقبتها في الحصول على دليل مباشر على وجود مخالفات إلا أنه يوجد العديد من المؤشرات التي تبرر حدوث هذه التلاعبات، لذا وضعت المنظمة الدولية لأسواق رأس المال بعض القواعد التي تساعد الهيئات التي تشرف على مراقبة البورصات لكشف التلاعبات، ويلتزم أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالمحافظة على السر المهني حيث تعتبر واجبا أخلاقيا والتزاما قانونيا حيث أدرجه المشرع الجزائري في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم وأكدته المادة 36 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

كما يلزمون بعدم استغلال الوظيفة من أهم الالتزامات المفروضة على عاتقهم حيث استحدث المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة في قانون مكافحة الفساد والتي تنص على: يعاقب ..... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخترق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، ومن بين الموظفين العموميين أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3].

وعليهم الالتزام بالمصداقية عند إعداد المحاضر حيث ينتهي إجراء الرقابة بإعداد تقرير مكتوب يتم إحالته إلى الأمين العام لسلطة ضبط البورصة حيث تنص المادة 214

---

[1] المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10

[2] المادة 38 من نفس المرسوم التشريعي .

[3] مساوي حفيظة، **العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11 لسنة 2006 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص178

من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن للمحضر أو التقرير قوة ثبوتية إلا إذا كان مقرره مخول قانونيا لتحرير المحاضر والقوانين حيث يتضمن المحضر اسم ولقب وصفة وتوقيع المحرر ويشمل قيمة المحضر الذي سيقدم إلى النيابة العامة من طرف رئيس اللجنة كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي[1]

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

إلى جانب ضبطية البورصة المتخصصة، نجد ضباط وأعوان الشرطة القضائية كجهة للبحث والتحري حيث ورد ذكر ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2] إضافة إلى وكيل الجمهورية في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

المطلب الثاني: خصوصيات البحث والتحري في جريمة المضاربة الغير مشروعة

نظرا لخصوصية جريمة المضاربة الغير مشروعة أقر المشرع الجزائري أحكاما خاصة في مرحلة البحث والتحري فيما يخص مواعيد التفتيش (الفرع الاول)، وكذا في اجراء التوقيف للنظر (الفرع الثاني)

الفرع الاول: بالنسبة لمواعبد التفتيش

جاء في نص المادة 10 من القانون 21-15 :"بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

---

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، ط3، دار هومة، الجزائر، ص116.

[2] المادة 15 من القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18، المعدل والمتمم بالامر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 التي تتمم الكتاب الاول من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30.

[3] المادة 19 من نفس الامر:" يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله، لا يتم تفتيشه إلا من قبل سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق بمعنى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو بأمر صادر عنهما.

ففي الأصل أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] لرجال الضبط القضائي في حاله التلبس تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب إظهاره تحت طائلة البطلان قبل دخول المنزل وبداية التفتيش.

طبقا لأحكام المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية يكون التفتيش في منزل المشتبه فيه مساهمته في الجريمة أو حيازته أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال، إلا أنه يجب في الحالتين حضور صاحب المنزل محل التفتيش، فإذا تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، فإن كان هاربا أو رفض تعيين ممثل له، قام ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة. وعند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة، وتغلق وتوضع في أكياس أو أظرفة مختومة بالختم الرسمي. [2]

ومن أهم شروط التفتيش الواردة قانونا والتي يؤدي تخلفها إلى بطلانه كإجراء:

1- صفة القائم بالتفتيش:

فلا بد من أن يكون من ذوي الصفة الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية، وهم ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة (15)، أو السيد قاضي التحقيق بنفسه.

2- قيد الاذن :

فلا يجوز للضابط ولو في حالة ثبوت وجود حيازة الأوراق أو الاشياء التي لها علاقة بالجريمة قيد البحث التفتيش دون حصوله على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب إستظهاره قبل الدخول إلى المنزل وبدء التفتيش.

---

[1] بالمواد (44) (47) و(64) من قانون الإجراءات الجزائية

[2] مبروك لندة، **ضمانات المنهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2008، ص 40.

3- قيد الميقات:

الأصل والقاعدة العامة يتم تفتيش المسكن أثناء الميقات القانوني المحدد الدخول المساكن وتفتيشها ؛ بمعنى أن يتم خلال الفترة الزمنية التي يسمح بها القانون الضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها[1].

إلا أن المادة (10) من القانون 21-15 على جواز إجراء تفتيش المحلات السكنية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك حصرا في جرائم المضاربة غير المشروعة، شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك كإستثناء عن القاعدة العامة نظرا لأهمية وخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة وآثارها على حد سواء، وهو ما يثبت خصوصية إجراءات المعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة مقارنة بباقي الجرائم العادية المعهودة.

الفرع الثاني: بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر.

بالرجوع لأحكام القانون 21-15 نجد أنه ينص على انه يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

يعرف التوقيف للنظر على أنه عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[3].

ويمكن أيضا تعريفه على أنه: "إجراء إستثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل بأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة الأمن في مكان معين وفقا للشكليات المقررة قانونا وفي ظل إحترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية، ومن أهم خصائص هذا الإجراء :

---

[1] إذ تنص المادة 47 فقره 01 على ما يلي: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا مساء، وعليه فلا يجوز دخول المساكن لتفتيشها خارج هذا الميقات إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون، أي الإستثناءات

[2] المادة 11من القانون 21-15

[3] عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص42.

- أنه إجراء إستثنائي إستدلالي منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.
- أنه إجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سلب للحريات ولو كان لفترة وجيزة.
- أنه إجراء مؤقت وقصير المدة نسبيا، وحدد لفترة قدرها المشرع ب 48 ساعة قابلة للتمديد في الحالات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.
- التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الإبتدائي.

وقد مدد المشرع الجزائري المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15.[1]

[1] المادة 11من القانون 21-15

المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يكلف أعوان الضبطية القضائية بالبحث والتحري، من أجل تحضير الأدلة على ارتكاب الجرائم، وذلك لمباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات المختصة، والاستدلال بها لإصدار الحكم، وبعد وصول القضية أمام القضاء الجنائي في إطار الدعوى العمومية تتم المتابعة، من أجل الفصل فيما إذا كانت الممارسات محل الدعوى، تعتبر خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وبالتالي تتطلب الجزاء أم لا، ويتم ذلك وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول تحريك الدعوى في جريمة المضاربة غير المشروعة

تحرك النيابة العامة تلقائيا الدعوى العمومية عن جرائم المضاربة غير المشروعة وتباشرها أمام جهات القضاء الجزائي المختص وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة[1]

الفرع الأول: تحريك الدعوى في المضاربة غير المشروعة في السلع

يتعلق الأمر في هذا الفرع بتحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة والإجراءات والأحكام المتعلقة بها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

نصت المادة 8 من القانون 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على "تحرك النيابة لعامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2]"، تعني التلقائية مباشرة النيابة العامة إجراءات متابعة الجريمة التي وصلت إلى علمها دون التقيد بأي إجراء لتعلق الجريمة بالنظام العام، أي أن التلقائية المقصودة هنا تنصرف لعدم تقيد ملاءمة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بأي شكوى أو إذن أو طلب، ويكون لها حفظ الملف [3]، وهناك من يرى أن التلقائية هنا يقصد بها وجوب تحريك

---

[1] ثابت دنيازاد ، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 21 - 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد02، 2022، ص 712

[2] المادة 08 من القانون 15-21

[3] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، ط06، 2022، ص150

الدعوى، العمومية من قبل النيابة العامة، دون أن يكون لها الملاءمة في متابعة المتهم من عدمه.[1]

وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية وبناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أي طلب إسترداد خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه.[2]

ويحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأى بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه أو طبقا لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي[3]، يعتبر قد حرك الدعوى العمومية، بمعنى رفعها أو إقامتها، أي الإنطلاق في الدعوى العمومية .[4]

كما يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، عندما تتوافر شروطه المتمثلة في كون هوية مرتكبها معلومة، وبساطة الوقائع المنسوبة للمتهم وكونها ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017-2018، ص 50.

[2] المادة 36 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 44 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 المؤرخ في 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، ج.ر العدد 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

[4] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج01، ط03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص161

الغرامة فقط، وألا يكون المتهم حدثا، ألا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لاتتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وألا توجد حقوق مدنية تستوجب المناقشة المدنية [1] وبإستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد.[2]

إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة .

و إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.[3]

ثانيا: حق المتضرّر والجمعيات والوزير المكلف بالتجارة في تحريك الدعوى العمومية :

بالاضافة الى الاختصاص الاصيل للنيابة العامة هناك من لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة الغير مشروعة وهم :

1. حق الأشخاص المتضرّرة في الدّعوى العموميةٌ :

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المتضرر ومن هذا الإعتبار فإن أول إجراء يقوم به المتضرر لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى، كما نلاحظ أن المتضرر يقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في بعض الجرائم التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر والتي تستلزم شكوى.

وذلك أن هذه الجرائم تمثل حالات يكون ضرر المحاكمة والعقاب فيها أشد وطئا على نفس المتضرر من ضرر الجريمة ذاتها ،وفي هذه الحالات يكون من الأوفق ترك الأمر للمجني عليه إن شاء قدم الشكوى لمحاكمة المتهم وان شاء سكت، وتعرف الشكوى بأنّها

---

[1] المادة 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية: يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون – : هوية مرتكبها معلومة ،

– الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن نثير مناقشة وجاهية ،

– الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط .

[2] المادة 380 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية:.

[3] المادة 380 مكرر 2 من نفس القانون

"إبلاغ المتضرر للنيابة العامّة أو أحد ضبّاط الشرطة القضائيّة، بوقوع جريمة معيّنة قد ألحقت به ضررا ما طالبا بذلك إتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمعاقبة فاعلها، و ينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معيّنة يحدّدها القانون على سبيل الحصر. [1]

ومنه يتقدم المتضرر في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو إبلاغ للمطالبة بإتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة، ولقد أطلق المشرع الجزائري مصطلح الشكوى كذلك على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة إلى قاضي التحقيق و المصحوب بالإدعاء المدني و الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية.[2]

ويكون على قاضي التحقيق القيام بأعمال التحقيق سواء كانت بطلب من وكيل الجمهورية أو شكوى الطرف المضرور.[3]

كما يمكن أن تصحب الدعوى العمومية بالدعوى المدنية التبعية، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم، من كل من أصابه شخصيا ضرر مباشر من الجريمة محل الدعوى العمومية، ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية أي أثر على الدعوى العمومية[4] ويمكن أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجيء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت [5]، وعليه فمن مصلحة الأطراف المتضررين رفع دعواهم تبعية للدعوى العمومية من أجل كسب الوقت، لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية .

---

[1] أوهايبيه عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص46

[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. .

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص163

[4] المادة 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] المادة 04 من نفس القانون

إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع[1]، لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فلا يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، بل يجب التمسك بها من طرف المشتكى منه.

2.حق الجمعيات في تحريك الدعوى العمومية"

تعرف جمعية حماية المستهلك، حسب المادة 21 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله). وتعرف جمعية حماية المستهلك أيضاً، بأنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني ولها أهمية كبرى لكونها تقدم خدمات لجمهور المستهلكين، بتوفير لهم الحماية اللازمة عن طريق توعيتهم واستقبال شكواهم والتحقيق فيهما ومتابعتها لدى الجهات المختصة .

وتتميز جمعيات حماية المستهلك من حيث العمل والأهداف عن الجمعيات الأخرى، لكونها منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالسياسة، وتتكون من كافة أفراد المجتمع المدني المتخصصين في مجالات مختلفة.[2]

ويمكن للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بارتكاب جريمة من جرائم الأسعار المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل إلى أحكامه كقانون التجارة الإلكترونية، أو التأسيس كطرف مدني للحصول على تعويض[3].

ويمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب مستهلك أو عدة مستهلكين، متى ما كانت ذات أصل مشترك، وبمكن إيداع الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون[4]

---

[1] المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] سي يوسف زاهية حورية، **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، مجلة الحقيقة، العدد 34، 2015، ص 289

[3] المادة 65 من القانون رقم04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[4] المادة 23 من القانون رقم09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

وقد منح القانون هذه الصلاحية للجمعيات باعتبار هذه الجرائم تمس بمصالح المستهلكين أو الأعضاء في الجمعيات، لكن قد يعزف المتضررون في مثل هذه القضايا عن المطالبة بحقوقهم في مواجهة العون الاقتصادي، نظرا للخسائر التي قد يتكبدها نظير تحقيق نتيجة غير مضمونة[1]، والتي وإن حققها فليست ذات قيمة مقارنة بما تكبده من جهد وتكاليف، فتكون المطالبة الجماعية أقوى وأقل خسائر، وأشد على العون الاقتصادي.

3.حق ممثل الوزير المكلف بالتجارة تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية

كما يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالأسعار الناشئة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولو لم تكن الوزارة طرفا في الدعوى[2]، وبهذا يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار النيابة من أجل المتابعات المتعلقة بجرائم الممارسات التجارية، وتقديم طلبات كتابية أو شفوية، وهذا يرجع لدور الوزارة في حفظ النظام العام الاقتصادي من أي مساس قد يصيبها.[3]

ونظرا للتجربة المعاشة في الميدان وقصد السماح بالمتابعة الجدية من طرف مصالح الرقابة للدعاوى على مستوى الهيئة القضائية وتقديم مساعدتهم الضرورية للقضاة، فإنه يمكن لممثل وزير التجارة تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية، حتى وإن لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى.

كما يمكن لممثل الوزير أن يطلب وقف الممارسات والتحقق منها وبطلان البنود والعقود غير القانونية التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها، وهذا للمحافظة على النظام العام الاقتصادي كما يستطيع ممثل الوزارة مقاضاة المخالفين حتى في حالة دعوى موازية لضحية الممارسات التجارية غير الشرعية.[4]

---

[1] المادة 09 من القانون 21-15

[2] عادل عميرات، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص380

[3] المادة 63 من القانون رقم04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون".

[4] كتو محمد شريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 137

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة الغير مشروعة في سوق الاموال

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أم القضاء الجزائي لما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
تمتاز جرائم البورصة بطبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الأفراد من جهة وكذا بالاقتصاد الوطني أي المصلحة العامة من جهة أخرى حيث يقع عبئ إثباتها على النيابة العامة (الفرع الأول) وكما يمكن أن ترفع نتيجة إدعاء مدني

1.دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

للنيابة العامة دور هام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم البورصة لكن هذا الدور يختلف في درجته من تشريع إلى آخر إذ هناك اختلاف جوهري بين التشريع الفرنسي الذي قيد حرية النيابة العامة بينما علق التشريع المصري هذه الحرية على طلب صريح من الهيئة العامة للرقابة المالية، وترك التشريع الجزائري الحرية التامة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن المضاربة الغير مشروعة في سوق الاموال.

أ.دور النيابة العامة حسب التشريع الفرنسي:

قيدت حرية النيابة العامة بعدم اتخاذ إجراءات العقوبة الإدارية في التشريع الفرنسي، والتي بموجب تشريعاتها يكون على سلطة الأسواق المالية إعلام الجهات القضائية العادية المختصة المتمثلة في النيابة العامة المالية على مستوى محكمة باريس عن كل جريمة يتم اكتشافها أو السماع بها أثناء تأدية أو مباشرة مهامهم الوظيفية منها جرائم البورصة التي تعتبر محل اهتمامهم ويكون ذلك عن طريق الأمين العام لسلطة الأسواق المالية حيث يصرح عن نية السلطة في مباشرة إجراءات المتابعة من عدمه حيث على النائب المالي الانتظار مدة شهرين للرد من سلطة الأسواق المالية وبعد انتهاء المدة المحددة أو إعراب السلطة في عدم متابعة الأفعال والأشخاص محل المخالفة، يمكن مباشرة وتحريك الدعوى[1]

[1] سليماني صبرينة، **جرائم البورصة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العمو، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص255

ب- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرايمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الاموال حسب التشريع الجزائري"

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها، بمقتضى القانون فللنيابة العامة دور هام في تحريك الدعوى وتوفر عناصرها الأساسية من عدمه [1]، وترفع المخالفات لأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و60 أبناء أمام الجهات القضائية العادية المتخصصة من مجمل النصوص يتضح أن المشرع الجزائري ترك الحرية التامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.[2]

لكنه لم يخصص جهة معينة لذلك، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد نوابة متخصصة في المجال المالي والموجودة بمحكمة باريس باعتبارها مركز أغلبية المعاملات المالية.

وعمليا الشخص المقصود في نص المادة 55 الفقرة 3 المؤهل قانونا لرفع هذه الأعمال أمام الجهة القضائية المختصة هو رئيس اللجنة باعتباره الممثل القانوني لها. [3]

ترك الحرية التامة للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم البورصة من طرف التشريع الجزائري تبرره طبيعة جرائم البورصة التي تمس بالمصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد حيث يعتبر ضرر المجتمع أكبر بكثير من الضرر الواقع على الأفراد، بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف الجريمة واثبات أدلتها[4].

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة الغير مشروعة

بعد جمع النيابة العامة للملفات المتعلقة بالقضية، المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم، وبعد التحري وجمع الاستدلالات والتحقيقات، يحول الملف إلى

---

[1] وهو نفس ما تضمنته المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه ' يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها"

[2] المادة 55 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

[3] سليماني صابرينة، مرجع سابق، ص258

[4] حمزة عبد الوهاب، **الحماية الجنائية الأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن**، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 320

قاضي الحكم للفصل في القضية وتختص المحاكم العادية في الفصل في كل من الجرائم المتعلقة بالأسعار[1] أو جرائم سوق الأوراق المالية، لكن لم يتم تحديد القسم المختص، ولم يحدد صنف الجرائم المتعلقة بالأسعار وبالتالي يرجع للقواعد العامة من أجل تحديد الجهة المختصة في نظر الجرائم.

الفرع الاول: تولي الجهة المختصة للفصل في الجرائم المتعلقة بالأسعار الدعوى العمومية:

تحدد المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة المختصة بنظر الجنح والمختصة بنظر المخالفات، بناء على العقوبات المقررة لكل جريمة[2]، وقد تم تعديل حدود العقوبات وفقا لتعديلات قانون العقوبات بالقانون 06-23 بحيث تعتبر جنحة كل جريمة عقوبتها الأصلية، غرامة تتجاوز 20.000 دج، أو حبس تتجاوز مدته شهرين إلى خمس سنوات، وتعتبر مخالفة كل جريمة عقوبتها الأصلية غرامة من 2.000 دج إلى 20.000 . دج، أو حبس من يوم إلى أقل من شهرين [3]

أولا: في الاحوال العادية

تتولى المحكمة الفصل في الدفوع والمرافعات التي تمت أمامها، بعد إحالتها إليها[4]، بحيث تتقيد المحكمة بالوقائع المعروضة عليها وليست مقيدة بالتكييف القانوني، وتلزم بدراسة الوقائع المعروضة عليها من كل الجوانب من أجل تحديد التكييف القانوني الملائم للممارسات المعروضة عليها، دون الخروج عن الوقائع، وتصدر حكمها في الجلسة التي تمت فيها المرافعات العلنية، أو يوم لاحق يحدده رئيس الجلسة ويخبر به الأطراف [5]، فتصدر العقوبة وفقا لتقدير القاضي، وإذا ارتأت أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.[6]

---

[1] الفقرة 01 من المادة 60 من القانون 04-02

[2] المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 05 والمادة 467 من نفس القانون

[4] المادة 332 و333 من القانون

[5] المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية

[6] المادة 364 من القانون نفسه.

ثانيا: في حالة الامر الجزائي

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية[1].

والأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة، يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، فان مبرر استصدار الامر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى.

كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض، ويجد الامر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا وإطالة أمد الفصل فيها لان أزمة العدالة الجزائية هو في تضخ عدد القضايا المعروضة عليها، ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف، لذلك تقرر إدخال إجراء الامر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه، وحينها تتم مباشرة الاجراءات العادية في التقاضي، ويكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجنح التي عينها إلى ؛ تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها .[3]

وفقا لإجراءات الأمر الجزائي يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر

---

[1] المادتين 333 و380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 306 وما بعدها من نفس القانون.

[3] حمدي باشا عمر، **الأمر الجزائي كالي جديدة للمتابعة الجزائية**، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجزائية الجيد، قصر الثقافة محمد بوضياف، عنابة، ص 06

الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.[1]

ويحدد الأمر الجزائي في حالة الإدانة العقوبة، ويتضمن تسبيبا للأمر الصادر عن المحكمة[2]، ثم يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، كما يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، وله أجل شهر من يوم تبليغه لتسجيل اعتراضه على الأمر، إذا لم يعارض المتهم الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، أما إذا عارض الأمر الجزائي يخبره أمين الضبط شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، وتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية.[3]

إذا تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات، يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن[4]، وإلا تفصل محكمة الجنح في القضية المعروضة عليها بعد الاعتراض عن الأمر الجزائي من قبل المتهم أو النيابة العامة بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي [5]

ويمكن أن يصدر القاضي أمر جزائي بالنسبة للمخالفات خلال عشرة أيام من رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، ولا يمكن أن تكون العقوبة الصادرة أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، يحدد فيه الوصف القانوني تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة، بيان النصص المطبقة ومبلغ الغرامة ومصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل الأمر. [6]

ولا يمكن الطعن في الأمر الجزائي الصادر في إطار المادة 392 مكرر، لكن يمكن للمخالف رفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة، توقف

[1] المادة 380 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 380 مكرر 3 من نفس القانون

[3] المادة 380 مكرر 4 من نفس القانون

[4] المادة 380 مكرر 6 من نفس القانون

[5] المادة 380 مكرر 5 من نفس القانون

[6] المادة 392 مكرر من نفس القانون

الشكوى تنفيذ سند الأداء، وتحيل الإدارة الشكوى للقاضي خلال عشرة أيام، ويكون للقاضي رفض الشكوى أو إلغاء الأمر المشكو منه في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه، ويكتسي الأمر الجزائي الصادر حسب هذه المادة قوة الشيء المقضي به[1]

وتكون الأحكام الصادرة وفقا للإجراءات العادية في مادتي الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، في مواد الجنح إلى كانت العقوبة المحكوم بها حبسا أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وكذلك الأحكام القاضية بالبراءة، والقاضية بعقوبة الحبس في المخالفات ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ[2]، ويكون ذلك وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية، أو التي تقضي في الاختصاص بقرار مستقل .[3]

وهناك من الفقهاء من يرى ضرورة إعادة النظر في الجهة المختصة بالنظر في جرائم الممارسات التجارية، بإسناد الفصل فيها لقضاة متخصصين، أو تشكيلة يشارك فيها مستشارون، ممثل عن الأعوان الاقتصاديين والمستهلكون، من أجل فعالية أكبر في قمع الجرائم من خلال إسنادها لقاض متخصص[4]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية في جرائم المضاربة الغير مشروعة في سوق الاوراق المالية.

الأصل أن ترفع الدعاوى الجزائية إلى المحاكم الجزائية والدعاوى المدنية إلى المحاكم المدنية إلا أن هناك استثناء وارد في نص المادة 3/1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية، إذا كانت تابعة لها وكان الحق للمدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة أمام المحكمة الجزائية.[5]

---

[1] المادة 392 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 416 من نفس القانون

[3] المادة 495 من نفس القانون

[4] مريم عطوي، مرع سابق، ص 306

[5] خلفي عبد الرحمن، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، د د ن، الجزائر، 2017، ص34

لقي الإدعاء المدني عن جرائم البورصة في البداية رفضا كبيرا من جانب الفقه من القضاء لصعوبة إثبات توافر شرط الضرر الذي يعتبر أساسا سببا لرفع الدعوى المدنية ولاعتبار أن هذه الجرائم تمثل اعتداءا على المصلحة العامة وليست المصلحة الخاصة، ه إلا أن الوضع حاليا اختلف خاصة باعتراف بعض الأحكام القضائية في فرنسا بإمكانية الاتحاد المدني عن الجرائم الاقتصادية منها البورصة وذلك راجع إلى أن هاته الأخيرة لا تتحقق إلا بمناسبة تعامل تجاري أو مالي يسبب ضررا شخصيا من جراء الجريمة.

حيث يرى غالبية الفقه أن اللجوء إلى القاضي الجزائي هي الوسيلة الأمثل وذلك راجع لأغراض قانونية وعملية منها توجب الأدلة وتحقيق الفعالية والسرعة في الإجراءات بالإضافة إلى الصعوبات التي تعتري متابعة الإجراءات أمام المحكمة المدنية، إذ يستفيد المدعي المدني أمام القضاء الجزائي بامتيازات عديدة منها عبئ الإثبات الذي يقع على النيابة العامة إضافة إلى إجراء الخبرة والتفتيش والحجز، إذن للضحية خياران بين أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، فالمتضرر هو كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر شخصي مباشر ومحقق نتيجة ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يشترط أن يكون مجنيا عليه[1].

نجد التشريع الجزائري قرر إمكانية الإدعاء المدني عن جرائم البورصة الثلاثة فئات وهم:

1. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئة المكلفة بحماية الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق تكريس الآليات الإدارية المجسدة في كل من السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية وما يهمنا في دراستنا هو سلطتها الضبطية على السوق، بحيث خول لها المشرع صلاحيات واسعة قد تصل إلى توقيع الجزاءات وبالتالي (سلطة العقاب) والتي تعد في الأصل من اختصاص الهيئات القضائية، لكن أدرجت واستثناء إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بواسطة الغرفة التأديبية والتحكمية الموجودة على مستواها.[2]

---

[1] قرني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2000-2009، ص02

[2] ريم خيدر، **سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الحادي عشر، ص 207

تتمتع سلطة ضبط البورصة بالشخصية المعنوية في التشريع الجزائري وهذا ما يجعلها مؤهلة لممارسة حقوق الطرف المدني منها الإدعاء المدني حيث لم يقيد المشرع الجزائري ممارسة اللجنة لحقها في الادعاء المدني يقيد عدم ممارسة سلطتها العقابية وبالتالي إمكانية معاقبة الشخص بعقوبات إدارية من قبل الغرفة التأديبية وفرض غرامات مالية بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية حيث تقتصر هذه الحالة فقط بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حيث تمارس اللجنة حقها في الإدعاء المدني باسمها الخاص وليس عن المصلحة العامة وإنما عن مصالح فئوية أو مهنية وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة توفر شرط الضرر الشخصي والمباشر في المدعي بالحق المدني من أجل قبول إدعائه والمطالبة بالتعويض. [1]

ثانيا: الادعاء المدني من طرف المستثمر المدخر:

عادة ما يكون المتضرر من جرائم البورصة مستثمرا مدخرا في القيم المنقولة ولا يوجب القانون اتخاذ شكل معين للادعاء المدني الذي يمكن أن يكون كتابة بذكر اسم ولقب وسن وعنوان المدعي المدني، وشرح موجز للوقائع والأدلة التي تشكل الجريمة والشخص أو الأشخاص المشكوك في أنهم ارتكبوا تلك الجريمة كما يمكن تقديمها ضد مجهول مع تاريخ الادعاء وتوقيعها من المعني بالأمر وفي هذه الحالة على قاضي التحقيق التأكد من الإدعاء باستدعاء مقدمة والاستماع إليه.[2]

بالإضافة إلى ضرورة رفع كفالة يقدر مبلغها بأمر من قاضي التحقيق بالنسبة المدعي المدني الذي لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية.[3]

ثالثا: الإدعاء المدني من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة

حتى وإن كان الإدعاء المدني من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة نادرا جدا من الناحية العملية إلا أنه من الممكن حدوثه في حالة توافر الشروط القانونية المتطلبة لذلك من هذه الحالات حالة المدير الذي يقوم بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة حول الشركة

---

[1] سليماني صبرينة، مرجع سابق، ص262

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط3، دار هومة، 2003، ص24

[3] المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية:" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق ."

المصدرة ويسبب لها خسائر مادية أو معنوية تمس سمعتها ومصداقيتها أو حالة استهداف الغير للشركة المصدرة من أجل إعاقتها. [1]

الفرع الثالث: حصيلة المتابعات القضائية بخصوص مكافحة المضاربة غير المشروعة لسنة 2022.

سجلت الجهات القضائية عبر الوطن خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 27 أكتوبر 2022 متابعات قضائية ضد 78 شخصا لارتكابهم أفعال المضاربة غير المشروعة، وتمت إحالتهم على المحاكم وفقا لإجراءات المثول الفوري.

وقد صدرت أحكام بالإدانة وعقوبات بالحبس ضد (56) منهم لمدد تتراوح بين 04 و15 سنة حبسا نافذا، وغرامات من مليون إلى عشرة ملايين دينار، في عدة محاكم بالمجالس القضائية الآتية: تمنراست، تيزي وزو، بومرداس، باتنة، البويرة، قسنطينة، تبسة، أدرار، الجلفة، تلمسان، الأغواط، البيض، النعامة، سوق أهراس، الوادي، عنابة وبسكرة.

تهدف هذه الإجراءات إلى محاربة الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني خاصة التهريب والمضاربة غير المشروعة[2].

[1] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 52

[2] موقع وزارة العدل تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 18:30 على المواقع الالكتروني:
https://www.mjustice.dz/ar

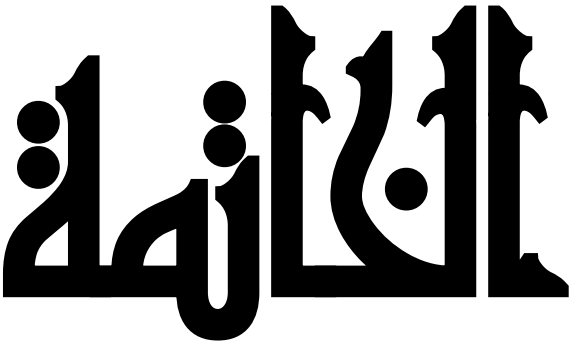

الخاتمة

كان المشرع الجزائري ينص على جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل النصوص التقليدية لقانون العقوبات الا أن التطورات التي حدثت بسبب تفشي ظاهرة كورونا في السنوات الاخير وظهور ممارسات تجارية منافية للشفافية والنزاهة جعل المشرع الجزائري يسن القانون 21-15 الذي خصصه لمكافحة المضاربة الغير مشروعة فقد اعتبرها كل ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، كما يشمل مفهوم المضاربة غير المشروعة "طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا"، وكذا "تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة" و"القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"، إضافة إلى "استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية".

كما تطرق القانون رقم 21-15 إلى "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة" والتي تتولاها "الدولة"، بحسب نصّ المادة 3 ، من خلال "إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع".

وشمل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، 25 مادة حددت الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة ودور الجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الاعلام في المساهمة في ذلك وفي ترقية الثقافة الاستهلاكية. كما بينت مواد القانون القواعد الاجرائية لمكافحة الظاهرة، بما فيها تحرك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وبخصوص الاحكام الجزائية المترتبة عن هذا الجرم، أوردت المادة 12 انه "يعاقب بالحبس من 3 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000000 الى 2000000 دج، وقد تصل العقوبة الى 20 سنة إذا ما تمت المضاربة في مواد الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت والسكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية".

ويمكن للعقوبة أن "تصل إلى السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، بحسب نص المادة 14، في حال ارتكبت الأفعال المشار إليها سابقا خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو وقوع كارثة". أما اذا ارتكبت ذات الافعال من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون "بالسجن المؤبد"، حسبما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون.

كما بين القانون ما تعلق بما يخول به القاضي من "منع المدان المرتكب لهذا الجرم من الاقامة من سنتين إلى خمس سنوات، إلى جانب تعرضه إلى شطب سجله التجاري ومنعه من الممارسة التجارية مع التنفيذ المعجل لهذه العقوبة". وبحسب النص، فإن "الجهات القضائية في حالة الحكم بالإدانة بأحد الجرائم المنصوص عليها في هذا النص، يمكن لها مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها".

-يمكن لكل شخص متضرر من المضاربة الغير مشروعة، أن يرفع دعوى أمام القضاء العادي من أجل المطالبة بالتعويض، حسب الأحكام العامة للمسؤولية المدنية .

-يختص القضاء الجزائي بالنظر في الدعاوى المتعلقة بجريمة المضاربة الغير مشروعة.

-يمكن للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بارتكاب جريمة من جرائم الأسعار المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل إلى أحكامه كقانون التجارة الإلكترونية، أو التأسيس كطرف مدني للحصول على تعويض، كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار النيابة من أجل المتابعات المتعلقة بجرائم الممارسات التجارية، وتقديم طلبات كتابية أو شفوية، أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالأسعار، ولو لم تكن الوزارة طرفا في الدعوى.

-لم يتم تحديد القسم المختص بالفصل في الجرائم المتعلقة بالأسعار، ويتم تصنيف الجرائم المتعلقة بالأسعار بالرجوع للقواعد العامة، من أجل تحديد الجهة المختصة في نظر الجرائم، بحيث تحدد المادة من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة المختصة بنظر الجنح والمختصة بنظر المخالفات.

وعليه نتقدم ببعض الاقتراحات:

يستوجب تدارك القانون رقم 21-15 الذي ينص أن المضاربة بالأسعار في سوق السلع والبضائع وكذا الأوراق المالية جريمة يعاقب عليها القانون، أي يكون محل الجريمة السلع أو البضائع أو الأوراق المالية.

- جريمة المضاربة غير المشروعة تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، فإذا كانت السلعة أو البضاعة ذات سعر مقنن أو محدد هامش ربحه، تصبح المضاربة غير المشروعة في هذه الحالة خاضعة لأحكام مواد أخرى منصوص عليها في القانون 04-02.

-على المشرع تنظيم إجراءات المصادقة على الأسعار، والتي يتم اقتراح ها من قبل العون الاقتصادي أو مهنيي القطاع والمصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

-يستوجب ضبط المادة 25 من قانون الممارسات التجارية التي تحظر حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، والمنتج كل سلعة أو خدمة، وبالتالي فعبارتي "حيازة ومخزون" تدلان على السلعة لا على الخدمة، أي أن الحظر يشمل حيازة السلع دون الخدمات لتكون أدق، وذلك بتغيير عبارة "يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات" بعبارة: " يمنع على التجار القيام باحتباس المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار "لتدل على احتكار السلع والخدمات.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية لجرائم المضاربة الغير مشروعة

المبحث الاول: الاحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع 05

المطلب الاول: اركان جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع 05

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق السلع والبضائع. 13

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية 18

المطلب الاول: اركان جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية 18

المطلب الثاني: عقوبات جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق الأوراق المالية 28

الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة

المبحث الاول : البحث والتحري في جريمة المضاربة الغير مشروعة 41

المطلب الاول: الاعوان المكلفون بالبحث والتحري في جريمة المضاربة الغير مشروعة 41

المطلب الثاني: خصوصيات البحث والتحري في جريمة المضاربة الغير مشروعة 51

المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في مكافحة المضاربة غير المشروعة 55

المطلب الأول: تحريك الدعوى في جريمة المضاربة غير المشروعة 55

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة الغير مشروعة 62

الخاتمة: 71

المراجع:

الفهرس

المراجع

المراجع

أولا: المصادر

الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
2. الامر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2003
3. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
4. الأمر رقم 96-08، مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت) ج ر.ج عدد 03 – صادر بتاريخ 14 جانفي 1996 .

القوانين

1. القانون 03 – 04 المؤرخ في 17 – 02 – 2003 المعدل للمرسوم التشريعي 93 – 10 المؤرخ في 23 – 05 – 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 – 02 – 2003 .
2. القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988
3. القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.، ص 3
4. القانون رقم 04-02 قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.
5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 المؤرخ في 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، ج.ر العدد 35 المؤرخة في 13 جوان 2018
6. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2011.

7. القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18، المعدل والمتمم بالامر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 التي تتمم الكتاب الاول من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30.
8. القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأولي عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج ر رقم 05-1990).
2. المرسوم التنفيذي رقم 415 - 09 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين
3. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1987
4. المرسوم التنفيذي 89-207 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد48، الصادرة بتاريخ 1989/11/15
5. المرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد80، الصادرة بتاريخ 2005/12/20
6. المرسوم رقم11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد04، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011

ثانيا: المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **القانون الجنائي الخاص**، ج 02، دط، دار هومة، الجزائر، 2003
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة 15، هومة، الجزائر، 2014
3. أوهايبيه عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2008
4. جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج01، ط03، دار هومة، الجزائر، 2017
5. خلفي عبد الرحمن، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، د د ن، الجزائر، 2017
6. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، ط06، 2022
7. عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، ط3، دار هومة، الجزائر
8. عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009
9. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017-2018
10. كتو محمد شريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010
11. محمد حزيط، **منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط3، دار هومة، 2003
12. محمد علي عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثره في التنمية الاقتصادية**، دار الفكر الجامعي، 2008
13. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000
14. منير بوريشة، **المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007،

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1. بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية 2013/2014
2. تواتي نصيرة، **ضبط السوق المالية الجزائرية، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
3. حمزة عبد الوهاب، **الحماية الجنائية الأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن**، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014

4. زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011
5. سعداوي محمد الصغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2009-2010
6. سليماني صابرينة، **جرائم البورصة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود مهدي تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018
7. سليماني صبرينة، **جرائم البورصة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العمو، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018
8. سي بشير نعيمة، **جرائم البورصة** دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم، تخصص القانون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2012
9. عادل عميرات، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016
10. عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، **أمن الاسعار في ظل اقتصاد السوق**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 العدد 01 جانفي 2020
11. قرني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2000-2009
12. مبروك لندة، **ضمانات المنهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2008
13. مريم عطوي، **آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، 2021-2022
14. هوادف بهية، **النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008

مذكرات الماستر

1. ابتسام معمري، **الجرائم البورصية**، مذكرة الماستر، قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013
2. أزغوغ حبيبة، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2019-2020

3. حاضري سارة، **جرائم البورصة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014
4. حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، **جريمة لمضاربة في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية**، مذكرة ماستر في الشريعة الاسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020-2021
5. صارة حاضري، **الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة**، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014
6. طويل خليفة، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019

المقالات

1. أحمد بولمكاحل، **الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 48، 2019
2. بلعباس نادية، **علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة**،(**السلطة التنفيذية والسلطة القضائية**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر، 2018
3. تواتي نصيرة، **تسوية منازعات سوق الأوراق المالية**، المجلة أكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 لسنة 2010، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحماية
4. ثابت دنيازاد ، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 21 - 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد02، 2022
5. حسان دواجي سعاد،"**الاحتيال الاعلاني وحماية المستهلك**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 04، نوفمبر 2017
6. حسان طهراوي، لخضر رفاف، **خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21 - 15**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، 2022
7. حمدي باشا عمر، **الأمر الجزائي كالي جديدة للمتابعة الجزائية**، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجزائية الجيد، قصر الثقافة محمد بوضياف، عنابة
8. ريم خيدر، **سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الحادي عشر
9. سفيان عرشوش، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022

10. سي يوسف زاهية حورية، **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، مجلة الحقيقة، العدد 34، 2015

11. شافية جلاب، "**الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفقا للتشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018

12. شافية جلاب، "**الركن المعنوي في جرائم البورصة**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، المركز الجامعي تمنغيست، 2019

13. عثماني علي، ابن بعلاش خاليدة، "**مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر** "، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 8، العدد02، 2021

14. قطشة علي، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية العدد العاشر .

15. مساوي حفيظة، **العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11 لسنة 2006 جامعة محمد خيضر بسكرة

16. مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني دراسة على ضوء القانون رقم21-15**، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جوان 2022

17. وردة شرف الدين، **جرائم البورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، نوفمبر2015

المواقع الالكترونية

https://www.mjustice.dz/ar

الملخص:

هدفت الدراسة الى تحليل مدى فعالية القانون 21-15 في مكافحة جريمة لمضاربة الغير مشروعة حيث تتمثل الآليات التي رصدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار في تجريم كل الفعال التي تخل بالأسعار في إطار القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وتجريم المضاربة غير المشروعة في قانون الممارسات التجارية عن كل سلوك من شأنه المساس بنزاهة وشرعية الممارسات التجارية، وحظر الممارسات الماسة بالأسعار في إطار قانون المنافسة.

ونص على آليات متابعتها من خلال آليات أجهزة البحث والتحري، وكذا القضاء الجنائي في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار، والتي تتباين بتباين النصوص المجرمة وتختلف الإجراءات المتبعة أمامها، ويكون هناك إحالة أو تعاون بينها في حالات أخرى، وفي حالات أخرى نجد تداخلا بين إختصاصاتها في متابعة الجريمة.

الكلمات المفتاحية

الاحكام الموضوعية والاجرائية-جرائم المضاربة غير المشروعة

Abstract:

The study aimed to analyze the effectiveness of Law 21-15 in combating the crime of illegal speculation, where the mechanisms monitored by the Algerian legislator in order to combat crimes related to prices are the criminalization of all actions that violate prices within the framework of Law 21-15 related to illegal speculation, and the criminalization of speculation Legitimate practices in the Commercial Practices Law for all behavior that would prejudice the integrity and legitimacy of commercial practices, and the prohibition of price-infringing practices within the framework of the Competition Law.

It stipulated the mechanisms of its follow-up through the mechanisms of research and investigation agencies, as well as the criminal judiciary in suppressing crimes related to prices, which vary according to the differences in the criminal texts and the procedures followed before them, and there is referral or cooperation between them in other cases, and in other cases we find an overlap between their competencies in following up the crime .

key words

Substantive and procedural provisions - illegal speculation crimes